

www.Olamaa.net

اختبر صلاتك

مراجعة ذاتيّة لأعمال الصّلاة وتوابعها

الـــنـــــاشــر: المجلس الإسلاميّ العلمائيّ
إعـــــــــداد: دائرة الثقافة والتبليغ
مـــــراجــعــة: جهاز الكتابة والتأليف
تصميم وإخراج: محسن الخباز



اختبر صلاتك

مراجعة ذاتية لأعمال الصّلاة وتوابعها

www.Olamaa.net



الفهرس

الفصل الأوّل: مقدّمات الصَّلاة

الفصل الثّاني: الصّلاة

الفصل الثّالث: ملحق الصّلاة



المقدّمة

عن رسول الله ﷺ: "العِلمُ خَزَائِنُ ومَفَاتِيحُه السُّؤالُ، فاسألُوا يرحَمُكمُ اللّه، فإنّه يُؤجَرُ فيهِ أربعَةٌ: السّائِلُ، والمتعلِّمُ، والمستمِعُ، والمحِبُّ له" (١).

السؤال عن عمود الدِّين، هو من عمدة المفاتيح التي يجب على المؤمن أنْ يفتح بها مغاليق العلم؛ ذلك أنَّ الصلاة هي أوَّل ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة، فإنْ قُبِلت قُبِل ما سِوَاها - كما ورد عن المعصومين عليهم السلام -، فأيُّ علمٍ بعد الجهل بالصّلاة ينفع؟!، وأيُّ عُذرٍ عن تعلُّمها يشفع؟!، أليس العلماء - في هذا الزمان - ملء الأرض؟، وما أسهل الوصول إليهم بعد وسائل الاتّصال الحديثة.

لكن، ربّما تعذَّر أحدُنا بأنّه لا يعرف كيف يسأل، أو قد تغيب عنَّا بعض الأحكام الدّقيقة التي ربَّما أدَّت إلى بطلان الصّلاة من حيث لا نعلم، فربّما صلّى أحدنا لسنوات عديدة بوضوءٍ باطل - مثلاً -، مما يُوجب عليه شرعًا إعادة كلّ تلك الصّلوات، بل والحجّ - أيضًا -، حتى ولو كان جاهلاً بالحكم!، فضلاً عن الإثم والعقاب الإلهيّ إنْ كان مُقصِّرا في تعلّم أحكام الصّلاة.

(١) عيون أخبار الرّضا ١/٣٢، الشيخ الصدوق، سنة الطبع ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، تصحيح وتعليق وتقديم: الشيخ حسين الأعلميّ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.

وهـذا الكتيِّب بين يديك - أخـي المؤمن، وأختي المؤمنة - يُسهِّل المهمّة، فمـا عليـك إلاَّ أنْ تقرأه يومًا واحـدًا أو بعض يـوم؛ لتكتشف إنْ كان في صلاتك خللٌ أو نقصٌ، وبالتّالي تبادر بسؤال أهل العلم مستعينًا بكيفيّة السّؤال الذي صُغناه لك.

وليس كثيرًا أنْ تُبتكر ألف طريقة من أجل تعليم الصّلاة، وهذه طريقةٌ جديدةٌ متواضعةٌ نأمل أنْ ينتفع بها المؤمنون والمؤمنات، وأنْ يجعلنا اللّٰه تعالى وإيَّاكم من المصلين حقًّا ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ❖ أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ❖ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(٢).

والحمد للّٰه ربّ العالمين.

المجلس الإسلاميّ العلمائيّ
دائرة الثّقافة والتّبليغ

(٢) المؤمنون: ٩-١١.

•كيف تتعامل مع هذا الكتيِّب؟

١- ضع علامة على جوابك المناسب (نعم)، أو (لا).

٢- فإن كانت العلامة على الإجابة الحمراء **نعم** ، أو **لا** ، فهذا يعني أنَّ هناك خللاً بحسب رأي بعض الفقهاء، أو كلِّ الفقهاء، وأنَّ عليك التّأكّد من رأي الفقيه الذي تقلّده من خلال مراجعة أهل العلم، وهو لا يعني بالضّرورة أنَّ عملك باطل، أو صلاتك غير صحيحة.

٣- وإن كانت العلامة على الإجابة الزرقاء **نعم** ، أو **لا** ؛ فهذا يعني أنَّنا لم نجد خللاً في عملك بحسب ما بحثنا عنه من آراء الفقهاء.

٤- اقرأ المسائل بالتّسلسل، لأنَّ بعض المسائل تعتمد على فهم ما قبلها.

• تنبيهات

١. إنَّ ما ذكرناه في فقرات **(هل تعلم؟)**، وما أوردناه من كيفيّات الأعمال، وشرح الكلمات والمصطلحات إنّما هو بحسب رأي بعض الفقهاء، مع الاهتمام بموافقة الاحتياط، أو قول المشهور، وليس بالضّرورة أنْ يكون محلَّ اتّفاقٍ لجميع الفقهاء، وقد دعت الحاجة إلى إيراده؛ لإيصال مطالب هذا الكتيّب بصورةٍ أفضل.

٢. الهدف الأساسيّ لهذا الكتيِّب هو اكتشاف مواضع الخلل في صلاتنا؛ كي نُصلِحها.

٣. بذلنا ما بوسعنا؛ من أجل تسهيل العبارات وتبسيط المطالب، ولكن - مع ذلك - ينبغي على القارئ الكريم أنْ يتأنّى في قراءة المسائل، فمسائل الفقه -بطبيعتها- دقيقةٌ جدًّا.

الفصل الأول

مقدمات الصلاة

تمهيد

المقدمة الأولى : الطهارة

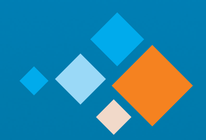
المقدمة الثانية: الستر واللباس

المقدمة الثالثة : المكان

المقدمة الرابعة: الوقت

المقدمة الخامسة: القِبلة

المقدمة الأخيرة: الآذان والإقامة



• تمهيدٌ

(١) هل قلَّدت الفقيه العادل الجامع لشرائط المرجعيّة؟

نعم ◯ لا ◯

تستطيع أنْ تعرف المرجع الذي يجب عليك تقليده بأحد هذين الطّريقين:

أ- شهادة رجلين عادلين من **المجتهدين** - أو القريبَين من الاجتهاد - على أنَّ فلانًا هو المرجع الجامع للشّرائط، **ولم تعارضها** شهادة أخرى مخالفةٌ لها.

ب- أنْ يحصل لك العلم، أو الاطمئنان بسبب الشَّياع في **الأوساط العلميّة**، كأنْ يكون فلان معروفًا في الحوزات العلميّة وبين أهل العلم بأنّه المرجع الجامع للشّرائط.

(٢) فهل اعتمدت في تشخيصك للمرجع الذي قلَّدته على أحد هذين الطّريقين؟

نعم ◯ لا ◯

(٣) لو قلَّدت مجتهدًا، ثمّ شككت في أنّه جامعٌ للشّرائط أو لا، فهل **فحصت وتحقَّقت**؛ لتطمئنّ من أنَّه بالفعل جامعٌ للشرائط؟

نعم ◯ لا ◯

هل تعلم؟

- أنَّ جميع الأعمال – من صلاة، وصيام، وحجّ، وغيرها – التي تؤدِّيها مـن دون تقليد تكـون **باطلـةً** إذا لم تطابق الاحتيـاط، أو فتوى المرجع الذي يجب عليك تقليده.

- أنَّه **يجب** علينا تعلّم المسائل التي نكون في معرض الابتلاء بها، وأنَّنا لا نُعـذر يـوم القيامة إذا خالفنـا التّكليف بسبب تقصيرنـا في تعلُّمها، ونكون من العصاة والمذنبين –أجارنا الله تعالى وإيّاكم–.



الفصل الأوّل
مقدّمات الصَّلاة

قبل أنْ تصلِّي تأكَّد من سلامة المقدّمات التّالية:

المقدّمة الأولى: الطّهارة

هل تعلم؟

- أنَّ الطّهــارة من الحدث **شـرط واقعيّ** للصّلاة، بمعنــى أنَّه لو كان وضـــوؤك أو غسلـــك باطلين، فــإنَّ جميــع صلواتك التــي صلّيتها بذلك الوضـــوء، أوالغسل تكون باطلــة! حتّى لو صلّيت سبعــين سنة! وحتّى لو كنت جاهلا بالحكم!، فينبغي التّأكّد من صحّة الوضوء، والغسل.

- أنَّ كلَّ شيءٍ إذا كان طاهرًا، ثم شككت في إصابة النجاسة له، تحكم بأنَّه طاهر.

- أنَّــك لو كنــت على طهــارة - أي على وضــوءٍ مثلاً -، ثــمَّ بعد ذلك شككــت في زوال الطّهــارة (مثــلًا: شككت في خروج الرّيــح، أو حصول النّوم)، فإنّــك تبني على **بقاء الحالة السّابقــة** (الطّهارة)، فتستطيع أنْ تصلّي، وتزاول أيَّ شيءٍ مشروط بالطّهارة.

- وهكــذا لو كنت غير متطهِّــر (مثلاً: كنت تعلم بخــروج الرِّيح)، ثمَّ شككت بعــد ذلك في حصول الطّهارة (أي شككــت في أنّك هل توضّأت

بعـد خروجك مـن بيت الخلاء، أم لا؟)، فإنّك تبنـي على **بقاء الحالة السّابقة**؛ وهي أنّك غير مُتطهِّر، فتتوضَّأ إذا ما أردت الصّلاة.

- أنّـه لو شككـت في الطّهارة **بعد الفـراغ** من الصّـلاة، فإنَّ صلاتك صحيحـة، **ولكـن** يجـب أنْ تتطّهر لما بعدهـا من صـلاةٍ، أو غيرها من الأمور المشروطة بالطّهارة.

- أنَّ الشّخص الوسواسـيّ - وكـذا كثير الشكّ -، عليـه أنْ لا يعتني بشكِّـه، فلا يُعيـد أيَّ شيءٍ من وضوئه، بل يبني على صحَّة كلِّ فعل شكّ في صحّتـه (**الوسواسيّ**: هو مـن كانت شكوكه غـير عقلائيّة؛ ولا يهتمُّ العقـلاء بمثل شكِّه. **كثيرُ الشّك**: هو الذي لا تمضي عليه ثلاث صلواتٍ إلاَّ ويشكّ في واحدةٍ منها).

- أنَّ الوسواسـيّ لا اعتبار بعلمه بالنّجاسة فضـلاً عن شكِّه فيها، فلو كان يعلـم بنجاسة ثوبه – مثلاً - لزمه أنْ لا يعتني بهذا العلم، بل يبني على طهارته.

- أنّـه **يُشـترط** في المـاء المُستعمل في تحصيـل الطّهـارة – الوضوء، والغسـل - أنْ يكـون **طاهـرًا**، **ومباحًا**، (فلا تستعمل مـاءً يملكه غيرك مـن دون رضـاه)، وأنْ يكون **مطلقًـا** (أي لا يكون مضافًا لـه الألوان، أو العصير، أو غيرها من الأشياء بنسبة كثيرة **ممّا** يفقده صفة الماء).

أوّلاً: الطّهارة من الخبث

الخبث: يُقصد به الموادّ النّجسة، وهي:

١+٢- **البول والغائط**: من الإنسان، ومن الحيوان الذي لا يُؤكل لحمه، بشرط أنْ يكون من صنف الحيوانات التي يسيل دَمُها باندفاع عند الذّبح، كالقطّ، والكلب، والفأر، ونحوها.

٣- **المنيّ**: من الإنسان، أو من الحيوان الذي يسيل دمه باندفاع عند الذّبح.

٤- **الميتة**: وهي جثّة الإنسان، والحيوان الذي لم يَمُت بالذّبح الشّرعيّ، بشرط أنْ يكون من صنف الحيوانات التي يسيل دمها باندفاع عند الذبح.

٥- **الدمّ**: من الإنسان، ومن الحيوان الذي يسيل دمه باندفاع عند الذّبح.

٦+٧- **الكلب والخنزير** البرّيان.

٨- **الكافر**: وهو المنكر للألوهيّة، أو التّوحيد، أو رسالة الإسلام، أو ما يُعلم بالضّرورة أنّه من الإسلام.

٩- **الخمر**: والمُسكِرات السّائلة بالأصالة.

١٠- **الفقاع:** وهو شراب مخصوص متّخذ من الشّعير – غالبًا -.

١١- عـرق الجنب من الحرام: وهو عـرق الشّخص الذي أجنب بسببٍ محرّم - والعياذ باللّه - على خلاف بين الفقهاء في نجاسته.

(٤) لو تنجَّس ثوبك، أو بدنك بإحدى المواد النّجسة المتقدِّمة – **ماعدا البول** -، فهل أزلتها من ثوبك، أو بدنك، ثمّ طهَّرت موضعها بالماء القليل - كوب الماء مثلاً - مرَّتين، أو بالماء الكثير - وهو ما لا يقلُّ وزنه عن ٣٧٧ كيلـو تقريبًا -، أو بالماء المتّصـل بالحنفيّة مرَّة واحدة، مع عصر الثّوب بعد كلِّ غسلة؟

نعم ◯ لا ◯

(٥) لو تنجَّس **بدنك** بالبول، فهل أزلته بالماء - هذا إذا كان البول رطبًا، أما لو جفَّ، فلا حاجة لإزالته حينئذٍ -، ثمَّ بعد ذلك طهَّرت الموضع بغسله بالماء – مرَّتين - قبل أنْ تصلِّي؟

نعم ◯ لا ◯

(٦) لـو تنجَّسـت **ثيابك بالبـول**، فهل أزلته بالماء، ثـمّ طهّرت موضعه بغسلهِ بالماء - مرَّتين- مع عصر الثّوب في كلِّ مرَّة ؟

نعم ◯ لا ◯

(٧) هـل تغسل **مخرج البول** بعد التّخلِّي بالمـاء القليل أو الكثير -كماء الإبريق، أو الماء المتصل بالحنفية – مرَّتين؟

نعم ◯ لا ◯

(٨) بالنّسبة للرَّجل، لـو تخلّيت من البول، ثمَّ خَرَجَتْ بعد ذلك رطوبةٌ مـن مخرج البـول، و**شككـت** في أنَّها بـول، فهل كنت قد استـبرأت بعد البول؟

◯ نعم ◯ لا

توضيح:

الاستـبراء مـن البـول: هو طريقـةٌ لاستخـراج ما تبقَّى مـن البول في المجـرى، و**كيفيّته**: أنْ يُمسح من فتحة الشرج إلى أصل القضيب ثلاث مـرات، ثمَّ من أصـل القضيـب إلى الحشفة بعصره ثـلاث مرّات، ثم عصر الحشفة بجذبها ثلاث مرات .

(٩) هـل **تجنَّبـت** لبـس الجلـد (كالحزام الجلـديّ)، أو حمـل الجلد (كمحفظـة النُّقـود الجلديّـة) في أثنـاء الصّـلاة، إذا كان – الجلد – طبيعيًّـا ومستـوردًا من بـلاد الكفـار، ولم تعلم بتذكيته علـى الطّريقة الشّرعيّة؟

◯ نعم ◯ لا

(١٠) هـل **تجنَّبـت** الصّلاة في شـيءٍ من أجزاء الحيـوان الذي يحرُم أكلُه، فلم يكن على بدنك، أو ثيابك شعرةٌ من قطّ (سنّور) – مثلاً –؟

◯ نعم ◯ لا

(١١) لـو كنـت قد رأيـت نجاسةً في المسجد، فهـل **بـادرت** إلى إزالتها وتطهيره منها وقدَّمت ذلك على الصّلاة، مادام وقتها مُتَّسعًا؟

◯ نعم ◯ لا

هل تعلم؟

- أنَّه **يُشترط** في الماء المستعمل في **التّطهير من الخبث** أنْ يكون **طاهرًا** (أي غير مُتنجِّس، فالمــاء القليل يتنجَّس بمجرّد ملاقاة النجاسة، وأمّا المــاء الكثير، فيتنجَّس إذا تغيّر لونه، أو طعمــه، أو رائحته بالنّجاسة)، وأنْ يكــون **مطلقًا** (أي لا يكــون مضافًا له الألوان، أو العصير، أو غيرها من الأشياء بنسبة كثيرة ممّا يفقده صفة الماء).

- أنَّــه لا يطهُــر **مخــرج البــول** إلاّ بالماء، أمّــا **مخرج الغائـط**، فيمكن تطهيره بمسح المخرج بثلاثة أحجار طاهرة، أو ثلاث قطع من القماش، ونحوهــا بشرط أنْ لا يكون الغائط قد تعدّى موضع المَخْرَج، وبشرط أنْ لا تُصيــب المخــرج نجاسة أخــرى - كالدّم مثــلاً -، وإلا فيطهَّر حينئذٍ بالماء فقط.

- أنَّ النّجاســة لا تنتقــل إلى بدنــك، أو لباسك، أو أيّ شــيء آخر إلا بواسطــة **الرّطوبــة المسريــة الناقلــة**، كأنْ تكون نفس المــادّة النَّجسة رطبــة، فتسري النّجاسة بملاقاة رطوبتها وانتقالها إلى بدنك، أو تكون يدُك التي لا مستها رطبة – مثلاً -.

- أنَّــه لا يشــترط في التّطهير أنْ يزول لون النّجاســة، أو رائحتها عن الموضع المتنجِّس، بل يكفي زوال عين النّجاسة، وآثارها بالماء.

- أنَّ البــول والغائــط إذا كانا من **حيــوانٍ يحلُّ أكلـه**، فهما طاهران وليســا نجســين كروث وبول البقــر، والغنم، والخيــول، والحمير، ونحو ذلك.

- أنَّ صــوف **الميتة** – غــيــر ميتة نجس الـعــين كالكلب والخــنــزيــر البريــين –، وشعرها، وريشها، وعظمهــا، وقرنها، وأظفارها، وما شابه ذلك من **الأجزاء التي لا تحلها الحياة** هي طاهرة.

- أنَّ **ميتة** الحيوان الذي لا **يسيل دمه باندفاع عند الذّبح** هي طاهرة كميتة السَّمك، والوَزَغ، والعقرب، والخنفساء، وما شابه.

- أنَّ **دم** الحيــوان الــذي **لا يسيل دمه باندفاع لـو ذبح** هو طاهر كدم السَّمك، والبعوض.

- أنَّه لا يضرّ بصحّة صلاتك أنْ يكون على ثوبك، أو بدنك شيء **ممّا** يلي:

١- **دم القــروح والجــروح** – التي لم تــبـرأ – إذا كان في تطهير الثّوب، أو البدن مشقّة.

٢- **الـدّم القليل** الــذي لا تبلغ مساحته الدّرهــم – والأحوط أنَّ مساحة الدّرهم تساوي عقد الإصبع السبّابة –، **هذا إذا لم يكن** من دم الحيض والنّفاسـ والاستحاضة، ولا من دم الميتــة، والكلب، والخنزير البرّيين، والكافر.

٣- النّجاسة التي تصيب الملبوس الذي **لا تصحّ الصّلاة فيه وحدَه**، لأنَّه

لا يستُر العورتين بمفرده، مثل: الجوراب، والخاتم، والسِّوار، وساعة اليد، وما شابه.

٤- الأشياء المتنجِّسة التي **يحملها** المصلِّي معه ولا يلبسها كالمحفظة، والنّقود، والمنديل الصّغير، ونحوها.

ثانيًا: الطّهارة من الحدث الأكبر (الغُسل)

كيفيَّة الغُسل بالتّرتيب

١- تُزيل النَّجاسة عن بدنك، وتُزيل أيَّ شيء يمنع من وصول الماء إلى بشرة بدنك.

٢- **عند البدء** بالاغتسال تنوي القربة للّه تعالى، ويكفي القصد دون حاجة إلى التّلفّظ.

٣- تغسل رأسك مع الرَّقبة بحيث يصل الماء إلى ظواهر كلِّ الأجزاء، وإلى البَشَرَة.

٤- ثم تغسل تمام الجانب الأيمن من بدنك، فتغسل يدك ورجلك، وظهرك وبطنك من الجانب الأيمن، والعضو التناسلي والسُرَّة.

٥- ثم تغسل تمام الجانب الأيسر بنفس الطريقة السابقة.

(١٢) فهل تغتسل بهذه **الكيفيَّة والتّرتيب**؟

نعم ◯ لا ◯

هل تعلم؟

- أنَّ طريقة الاغتسال واحدة سواءً كان عن الجنابة، أم الحيض، أم التّوبة، أم غيرها من الأغسال الواجبة والمستحبّة.

- أنَّ هناك طريقة أخرى للغسل، وتسمَّى **بالغسل الارتماسيّ**: وهي أنْ تُلقي بنفسك - دفعةً واحدةً - في بركة الماء، أو البحر، وما شابه، وتنوي - عند انغماس البدن في الماء - الاغتسال قربة للّٰه تعالى، ولكن الغسل التّرتيبي أفضل من الارتماسيّ.

- أنَّ الأغسال تتداخل، فتستطيع - مثلاً - أنْ تغتسل غسل الجنابة، وغسل الجمعة، وغسل التّوبة، وغسل الزّيارة، وما شئت من الأغسال الواجبة والمستحبّة كلّ ذلك بغسلٍ واحدٍ فقط إذا نويت به الجميع.

أ- الطّهارة من الجنابة

(١٣) لو أجنَبت (وتتحقّق الجنابة بخروج المنيّ، أو بالجماع: وهو دخول ولو مقدار الحشفة - رأس العضو الذّكوريّ - في القُبل، أو الدّبر)، فهل اغتسلت من الجنابة قبل أنْ تصلّي؟

نعم ◯ لا ◯

(١٤) لـو أحدَثـت في أثنـاء الغسل كأنْ خـرج منك ريـحٌ، أو بولٌ، فهل اغتسلـت من جديـد – ناويًا به امتثال ما في ذمتـك –، ثمَّ توضّأت من أجل الصّلاة؟.

نعم ◯ لا ◯

• **ملاحظة :** هذا الحكم احتياطيّ، وهناك أقوال مختلفة للفقهاء.

(١٥) هـل خرَجت منك رطوبة – أثنـاء الغسل، أو بعده –، وتردَّدت في أنَّها بول أو منيّ؟

نعم ◯ لا ◯

هل تعلم؟

- أنَّ غسـل الجنابة يُغني عن الوضوء، فلو اغتسلت للجنابة، فتستطيع أنْ تصلِّي من دون حاجة للتوضُّؤ.

- أنَّ المـرأة قد تحتلم، ويترتّب علـى ذلك الجنابة – كالرجل –، فإذا كان ذلك يجب عليها الغسل للصّلاة.

- أنَّه يُستحبّ الاستبراء من المنيّ: وهو التبوّل قبل الغسل.

ب- الطهارة من الحيض والنّفاس

(١٦) بعد أنْ اغتسلتِ غسل الحيض، أو النّفاس هل **توضَّأتِ** –أيضًا–؛ من أجل الصّلاة (والأفضل أنْ يكون الوضوء قبل الغسل)؟

نعم ◯ لا ◯



هل تعلمين؟

- أنّ الحائض والنّفساء تحرُم عليهما الصّلاة في فترة الحيض والنّفاس، ولا تقضيانها بعد ذلك، ولكن لو وجبت عليهما صلاةٌ أخرى – غير الصّلوات اليوميّة – كصلاة الآيات، فيجب أنْ تقضياها بعد الطُّهر.

- أنّه يُستحب للحائض أنْ تتوضَّأ في أوقات الصّلوات اليوميّة، وتقعُد في مُصلاّها مُستقبلةً القِبلة، وتشتغل بالتّسبيح والتّهليل والتّحميد والصّلاة على النّبيّ وآله ﷺ بمقدار صلاتها.

ج- الطّهارة من الاستحاضة

(١٧) لو كانت **الاستحاضة قليلة**، فهل توضّأتِ لكلِّ صلاة – واجبة، أو مستحبّة – مع تبديل القطنة، أو تطهيرها؟

○ نعم ○ لا

(١٨) لو كانت **الاستحاضة متوسّطة**، فهل اغتسلتِ قبل صلاة الصّبح، ثمَّ توضّأتِ لصلاة الصّبح، ولكلِّ صلاةٍ بعدها – واجبةً، أو مستحبّةً – مع تبديل القطنة، أو تطهيرها؟

○ نعم ○ لا

(١٩) لو كانت **الاستحاضة كثيرة**، فهل اغتسلتِ ثلاثة أغسالٍ: غسلٌ لصلاة الصّبح، وغسلٌ لصلاتَي الظّهر والعصر – تجمعين بين الصّلاتين-، وغسلٌ لصلاتَي المغرب والعشاء – تجمعين بينهما أيضًا-

مع الوضوء لكلِّ صلاة، وتبديل القطنة، أو تطهيرها؟

نعم ◯ لا ◯

ثالثًا: الطّهارة من الحدث الأصغر (الوضوء)

(٢٠) لو حدثت لك بعض هذه الأمور: (النَّوم، أو الإغماء، أو زوال العقل، أو خروج البول، أو الغائط، أو الرّيح، أو الاستحاضة)، فهل توضّأت عندئذٍ إذا أردت الصّلاة، ولو أحدثت في أثناء الصّلاة، فهل أعدتها من جديد بعد أنْ تعيد الوضوء؟

نعم ◯ لا ◯

كيفيّة الوضوء

١- عند البدء بالوضوء تنوي التّقرُّب للّه تعالى بهذا الوضوء.

تنبيه: تنوي أنْ تتوضأ الوضوء **الواجب** إذا دخل وقت الصلاة،أما إذا توضّأت **قبل دخول** وقت الفريضة، فتنوي به الوضوء **المستحبّ** لا الواجب.

٢- يُستحبّ عند الوضوء غَسل الكفَّين بالماء مرَّة واحدة من حدث البول والنّوم، ومرَّتين من حدث الغائط، ثمَّ المضمضة ثلاث مرّات، ثمَّ الاستنشاق ثلاث مرّات.

٣- ثمَّ تبتدِئ الوضوء بغَسل وجهك، مُبتدئًا من الأعلى (من قصاص الشّعر) إلى الأسفل (طرف الذّقن) بحيث تستوعب مقدار شبر واحد - للاحتياط - من عَرْض الوجه.

٤- ثـمَّ تغسـل يدك اليمنـى مبتدئًا من المرفـق إلى أطـراف الأصابع، وتغسـل من الأعلى إلى الأسفل من جميع أطراف اليد بحيث يصل الماء إلى تمام اليد.

٥- ثمَّ تغسل يدك اليسرى بنفس الطّريقة.

٦- ثـم تمسـح بباطن كفّك اليمنى - بالبلل المتبقّـي في اليد، **ولا تأخذ مـاءً جديـدًا** - على الرّبع الأمامي من رأسك **ممّـا** يلي الجبهة (مقدّم الرأس) من الأعلى إلى الأسفل.

٧- ثـم تمسح بباطن كفّك اليمنى على ظهر قدمـك اليمنى من رؤوس الأصابع إلى الكعب (وهو مفصل القدم).

٨- وأخيرًا تمسح قدمك اليسرى بباطن كفّك الأيسر بنفس الطّريقة.

(٢١) فهل تتوضأ بهذه الكيفيّة؟ ◯ نعم ◯ لا

(٢٢) هل تجنّبت **النّكس** في غسل الوجه واليدين (أي الغسل من الأسفل إلى الأعلى)؟ ◯ نعم ◯ لا

(٢٣) هـل كان علـى **أعضـاء الوضـوء** نجاسـة، ولم تطهرهـا قبـل الوضوء؟ ◯ نعم ◯ لا

(٢٤) هل كانت **أعضاء الوضوء** خالية من أي شيء (**حاجب**) يمنع من وصول الماء والنّداوة إليها عند الغسل، أو يمنع ملامسة الماسح (الكفّ) للعضو الممسوح (الرّأس، والقدمين)؟

نعم ◯ لا ◯

(٢٥) لو شككت في وجود شيء (حاجب) كالحبر الجاف - مثلاً - على أعضاء الوضوء، فهل **فحصت**؛ كي تطمئن من عدم وجوده؟

نعم ◯ لا ◯

(٢٦) هل نظّفت عينيك من الإفرازات التي تخرج عادة بعد النّوم؟

نعم ◯ لا ◯

(٢٧) في أثناء وضوئك (مثلاً أثناء غسل اليد اليسرى) هل جفّت **جميع الأعضاء السّابقة** على العضو الذي أنت فيه؟

نعم ◯ لا ◯

(٢٨) عندما مسحت رأسك وقدميك هل كان في كفَّيك نداوة ورطوبة لم تجفّ، ولم تيبس؟

نعم ◯ لا ◯

(٢٩) هل غسلت وجهك ويديك كلَّ واحد منها مرّة واحدة، أو مرّتين فقط، **ولم تغسلها ثلاث مرّات**؟

نعم ◯ لا ◯

(٣٠) بعد غَسل يدك اليسرى، هل أصاب كفَّيك **ماءٌ جديد**، ثم مسحت



بذلك الماء على رأسك، أو قدميك؟ ○ نعم ○ لا

(٣١) هل كان رأسك وقدماك **جافَّين** عند المسح؟

○ نعم ○ لا

(٣٢) هـل **تجنّبـت** أنْ تتوضّأ من ماء مخصَّص لغـير الوضوء (كالماء المخصَّص للشّرب) إذا لم يأذن لك مالكه؟

○ نعم ○ لا

(٣٣) هل **باشرت** غسل ومسح أعضاء الوضوء **بنفسك** من دون أنْ يباشر ذلك شخص غيرك؟

○ نعم ○ لا

(٣٤) لو شككت - **في أثناء الوضوء** - في شيء من أفعال الوضوء (كأنْ تشـكَّ في أنّك مسحت رأسك، أم لا)، فهل عُدت وأتيت بما شككت فيه، وبما يليه من أفعال بالتّرتيب؟

○ نعم ○ لا

(٣٥) لـو توضّـأت مـن مـاء موقـوف - أو احتملت أنّه موقـوف - على مسجد معيّن وخاص بالمصّلين فيه، ثم لم تصلِّ فيه، بل ذهبت للصّلاة في مكان آخر، فهل أعدت الوضوء من جديد؟

○ نعم ○ لا

هل تعلم؟

أنّــه لو كُنــت على وضوء، ثمَّ حضر وقت الصّــلاة، فإنّه يُستحبّ لك تجديد الوضوء للصَّلاة.

رابعًا: الحالات الاستثنائيّة للطّهارة

الحالة (١): عندما تكون معذورًا من التّطهّر بالماء (التيمّم)

(٣٦) لو **عجزت** عن الحصول على الماء، أو كان في استعمال الماء **ضررٌ** على صحَّتك البدنيّة – مثلاً –، أو كان **الوقت ضيّقًا** بحيث لا يسعك أنْ تتوضَّأ، أو تغتسل بالماء، وتصلِّي الصّلاة في وقتها، فهل **تيمَّمت** حينئذٍ بدلاً عن الوضوء، أو الغسل؟

نعم ◯ لا ◯

(٣٧) هــل يئست من ارتفاع العذر في **طول الوقت** المخصَّص للصّلاة، فلم تتوقَّع أنْ تتمكَّن من الصّلاة بوضوءٍ قبل انتهاء الوقت؟

نعم ◯ لا ◯

كيفيّة التيمّم

١- **حين تبدأ** في التيمُّم، تنوي التّقرُّب للّه تعالى بهذا التيمّم.

٢- **تضرب** بباطن كفَّيك على الأرض - أي على التُّراب، أو الحجر، وما شابــه - بشــرط أنْ تكون الأرض **طاهرة**، **ومباحة** - أي لا تكون الأرض مملوكة لشخص لا يرضى باستعمالك إيّاها-.

٣- ثـم **تمسـح** بباطن كفيـك معًا علـى جبهتك (موضـع السجود) من الأعلـى (قصاص الشّعـر) إلى الأسفل (أعلى الأنـف)، وكذلك تمسح جبينيك (الأيمن، والأيسر) مع مسح الحاجبين أيضًا.

٥- ثم تضرب التّراب مرَّة أخرى.

٦- ثم **تمسح** ظاهر كفّك اليمنى بواسطة باطن كفّك اليسرى من الزّند إلى أطراف الأصابع.

٧- ثم تمسح ظاهر كفّك اليسرى بنفس الطريقة.

(٣٨) فهل تتيمّم بهذه الكيفيّة؟ ○ نعم ○ لا

(٣٩) هـل كانت أعضاء التّيمّم (الجبهة، والجبينان، وظاهرا الكّفين) **طاهرة** عندما تيمّمت؟ ○ نعم ○ لا

(٤٠) هـل كان علـى أعضـاء التّيمّـم حاجب يمنع مـن ملامسة الكفّ للبشرة الممسوحة (كالخاتم في الإصبع - مثلاً-)؟

○ نعم ○ لا

(٤١) إذا كان علـى أعضـاء التّيمّم **جبيرة** - وهـي اللّفافة التي توضع

على الجروح والكســور -، وكان يضرّك رفعها، فهل تيمّمت بالمسح بها، أو عليها؟

نعم ◯ لا ◯

الحالة (٢): عندما يكون بك جرحٌ، أو قرحٌ، أو كسرٌ (**وضوءُ الجبيرة**)

(٤٢) لو كان في أعضاء الوضوء (الوجه، واليدين، والرّأس، والرّجلين) جرحٌ، أو قرح **خفيف** لا يضرّه الماء، فهل طهّرته من الدّم، ثم توضّأت؟

نعم ◯ لا ◯

(٤٣) لـو كان في **أعضـاء الغَسـل** (الوجـه، أو اليد) كسـر، أو جرح، أو قرح، وكانت عليه جبيرة وما شابه، وكان يضرّك رفع الجبيرة وغسل ما تحتهـا بالماء، فهل غسلت أطراف الجبيرة مع إيصال الماء إلى المواضع التي لا يضرّ وصول الماء إليها من تحت الجبيرة، ثم مسحت بيدك على الجبـيـرة – إن كانـت طاهرة -، ولو كانت الجبـيـرة نجسة، ولم تتمكّن مـن تطهيرها، فهـل وضعت عليهـا قماشًا طاهرًا ومسحـت على تمام سطح الجبيرة؟

نعم ◯ لا ◯

(٤٤) لـو كان في **أعضاء الغَسل** (يديـك، أو وجهك) كسرٌ، أو جرح، أو قرح، **ولم يكن عليه جبيرة**، ولا شيء – مكشوف -، وكان يضرّك غسل الموضـع بالماء، فهل توضّـأت بغسل أطراف الموضـع المصاب بالماء، ثم مسحت بنداوة يدك على الموضع إنْ لم يضرّك ذلك، وإلا وضعت قطعة قماشـ طاهرة وما شابه عليـه، ومسحت بيدك علـى القماش، ثم بعد

الانتهاء من الوضوء هل احتطت بالتّيمّم أيضًا؟

نعم ◯ لا ◯

(٤٥) لو كان في **أعضاء المسح** (قدميك، أو رأسك) كسرٌ، أو قرح، أو جرح، **ولم يكن عليه جبيرة** – مكشوف – وكان يضرك المسح عليه، فهل توضّأت، ووضعت – احتياطًا – على الموضع المصاب قطعة قماش طاهرة وما شابه، ثم مسحت بيدك على القماش، ثم هل تيمّمت أيضًا؟

نعم ◯ لا ◯

(٤٦) لو كانت **جميع أعضاء الوضوء، أو معظمها** عليها جبائر وما شابه – بسبب كسر، أو جرح، أو قرح –، فهل جمعت – احتياطًا – بين الوضوء بالمسح على تلك الجبائر، مع التيمّم بعد ذلك؟

نعم ◯ لا ◯

هل تعلم؟

- أنّ أحكام الجبيرة التي ذكرناها هنا في **الوضوء** تجري – أيضًا – في **الغُسل** بنفس الطّريقة.

- أنّ وضوء الجبيرة خاصّ بحالات الكسور، والجروح، والقروح فقط. أمّا لو لم يمكن غسل، أو مسح العضو لسبب آخر كألم، أو ورم، أو حساسيّة وما شابه، فعلى المصاب بذلك أنْ **يتيمّم** بدل الوضوء، أو الغسل.

الحالة (٣): عند الابتلاء بدوام الحدث (كسلس البول، والبَطن، والرِّيح)

(٤٧) لو كانت هناك **فترة** في الوقت المخصص للصّلاة يتوقّف فيها سلس البول – مثلاً- بحيث تتّسع هذه الفترة للوضوء والصّلاة – بالاقتصار على الواجبات-، فهل **انتظرت** إلى تلك الفترة؛ كي تصلّي عن طهارة؟

نعم ◯ لا ◯

(٤٨) لو كان خروج البول، أو الغائط، أو الرّيح **متقطّعًا**، ولكن لفترات لا تتّسع للوضّوء والصّلاة، ولم يكن ثمَّة مشقّة عليك في أنْ تجدّد وضوءك كلّما خرج البول – مثلاً - أثناء الصلاة، فهل بادرت إلى الصلاة، ووضعت إلى جانبك الماء؛ كي تجدّد وضوءك كلّما خرج بول، ثم تواصل صلاتك من حيث تنقطع، وهل احتطت بعد ذلك بأنْ تصلّي صلاة أخرى بوضوء واحد فقط؟

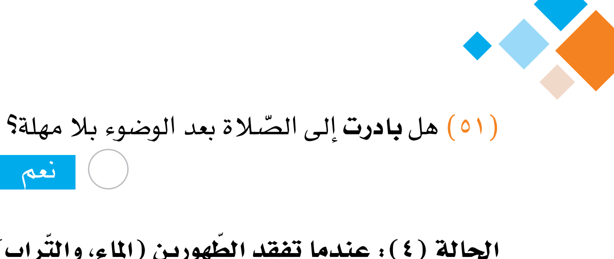
نعم ◯ لا ◯

(٤٩) لو كان خروج البول، أو الغائط، أو الرّيح **مستمرًا** بحيث كان حرج عليك أنْ تتوضّأ في كلّ مرّة، فهل توضّأت لكلّ صلاة وضوءًا واحدًا، فمثلاً تتوضّأ لصلاة الظّهر، ثم تتوضّأ لصلاة العصر، وهكذا؟

نعم ◯ لا ◯

(٥٠) هل تحرّزت عن **تعدّي النّجاسة** عن موضعها، كأنْ تضع على مخرج البول – مثلاً - كيسًا به قطن؟

نعم ◯ لا ◯



(٥١) هل **بادرت** إلى الصّلاة بعد الوضوء بلا مهلة؟

نعم ◯ لا ◯

الحالة (٤): عندما تفقد الطّهورين (الماء، والتّراب)

(٥٢) إذا لم تجد ماءً تتوضّأ به، أو تغتسل، ولم تجد ما تتيمّم به، فهل **احتطت** بأنْ صلّيت – في الوقت – بدون طهارة، ثم هل قضيت تلك الصّلاة بعد تحصيل الطّهارة؟

نعم ◯ لا ◯

المقدّمة الثّانية: السّتر واللّباس

(٥٣) **بالنّسبة للرّجل:** هل لبست للصّلاة لباسًا يستر العورتين (الأعضاء التّناسليّة، والدّبر)، وهل كان اللّباس ساترًا للون البشرة بحيث لم يكن شفّافًا؟

نعم ◯ لا ◯

(٥٤) **بالنّسبة للمرأة:** هل لبستِ للصّلاة لباسًا يستر جميع بدنكِ؟

نعم ◯ لا ◯

ملاحظة: لا يجب على المرأة ستر الوجه، والكفّين، وظاهر القدمين في الصلاة.

(٥٥) بالنّسبة للمرأة: هل سترتِ ما تحت الذّقن – أسفل الفكّين – بوضع الحجاب على الذّقن – مثلاً –؟

نعم ◯ لا ◯

(٥٦) هل كانت جميع الملابس التي صليت فيها **طاهرة**، **ولا تحتاج إلى**

تخميس، ومباحة (أي غير مغصوبة، والغصب: هو أنّ تستعمل ملابس الآخرين من دون رضاهم)، ولا تحتاج إلى تخميس؟

نعم ◯ لا ◯

(٥٧) بالنّسبة للرجل: هل تجنّبت لبس الذّهب، والحرير الخالص أثناء الصّلاة؟

نعم ◯ لا ◯

تنبيه: لبس الذهب والحرير محرّم على الرجل حتّى في غير الصلاة.

المقدمة الثّالثة: المكان

(٥٨) هل كان المكان الذي صلّيت فيه **مباحًا** – أي ملكًا لك أو أَذِنَ لك مالكه بالصّلاة فيه –؟

نعم ◯ لا ◯

(٥٩) هل **تجنّبت** الصّلاة وأنت متقدِّمًا على قبور المعصومين عليهم السلام، أو على طريق القبر بحيث يكون قبر المعصوم عليه السلام خلف ظهرك، أو على يمينك، أو شمالك؟

نعم ◯ لا ◯

(٦٠) لو كنتما **رجلاً وامرأة** – زوجين، أو غير زوجين–، وأردتما **الصّلاة في مكان واحد**، فهل صلّيتما بإحدى هذه الطّرق الثّلاثة بأنّ:

أ- يتقدّم الرّجل، وتتأخّر المرأة عنه، أي أنّ موضع سجود المرأة خلف موضع قدمي الرجل.

ب- تبتعدا عن بعضكما مسافة عشرة أذرع، أو أكثر.

ج- تجعلا بينكما حاجزًا؟

نعم ◯ لا ◯



(٦١) هل كان موضع السجود **مساويًا** – تقريبًا – لموضع قدميك، بحيث لا يرتفع عليهما، ولا ينزل عنهما بأكثر من مقدار أربع أصابع مضمومة؟

نعم ◯ لا ◯

المقدّمة الرّابعة: الوقت

(٦٢) هل تصلّي صلاة الصّبح في الوقت المخصّص: ما بين طلوع الفجر وطلوع الشّمس؟

نعم ◯ لا ◯

(٦٣) هل تصلّي صلاة الظّهر، ثم صلاة العصر في الوقت المخصص ما بين زوال الشّمس وغروبها؟

نعم ◯ لا ◯

(٦٤) هل تصلّي صلاة المغرب، ثم صلاة العشاء في الوقت المخصّص ما بين وقت ذهاب حمرة السّماء في جهة الشّرق، ومنتصف اللّيل؟

نعم ◯ لا ◯

(٦٥) هل علمت، أو اطمأننت – ولا يكفي الظّنّ – **بدخول الوقت** المخصّص للصّلاة قبل أنْ تشرع فيها؟

نعم ◯ لا ◯

(٦٦) إذا كنت تعتمد في دخول الوقت على أذان المؤذن، فهل اعتمدت على أذان الشّخص العادل **العارف بأوقات الصّلاة**؟

نعم ◯ لا ◯

(٦٧) لو تضيّق وقت الصّلاة بحيث خفت من انتهاء الوقت المخصّص، ووقـوع بعض الصّلاة خارج الوقـت فيما لو أتيـت بمستحبّات الصّلاة (كالقنـوت، وغـيره)، فهل اقتصـرت حينئـذٍ على واجبـات الصّلاة، وتركت المستحبّات؟

نعم ◯ لا ◯

هل تعلم؟

- أنّـه إذا أدركت من الوقت المخصّص للصّـلاة ما يكفي لأداء ركعة واحدة كانت صلاتك أدائيّة، وليست قضائيّة؟

- أنَّ مـن المستحبّـات المؤكّـدة أن تعجِّل بالصّـلاة في أوَّل وقتها، وقد ورد في بعض الأخبـار أنَّ مَـن تعاهدها في أوقات الفضيلـة لم يُعدّ من الغافلـين، وأنَّ ملـك الموت يلقّنه شهـادة أنْ لا إلـه إلا اللّه، وأنّ محمّدًا رسول اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه، ويُنحِّي عنه إبليس.

- أنّه ورد عن الإمام الصّادق عَلَيْهِ السَّلَام: "فَضلُ الوَقت الأوَّل على الأخير كفضلِ الآخرةِ على الدُّنيا"(٣).

المقدّمة الخامسة: القِبلة

(٦٨) لو أمكن أنْ **تتيقَّن** من اتّجاه القِبلة - الكعبة المشرفة - بطريقةٍ ما، فهـل سَعَيت إلى التّيقُّن، أو إلى أقصى درجةٍ ممكنةٍ من العلم، أو الظنّ باتّجاهها قبل أنْ تصلِّي؟

نعم ◯ لا ◯

(٣) ثـواب الأعمـال، صـ٣٦، الشيـخ الصّدوق، الطبعـة الثانية ١٣٦٨ ش، تقديم: السيـد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، منشورات الشريف الرضي، قم – إيران.



(٦٩) لـو لم تتمكّن من العلم باتّجاه القِبلـة، ولم تتمكّن حتى من الظّنّ بجهتها، بل كانت جميع الجهات مشكوكة، فهل صلّيت حينئذٍ إلى جهاتٍ أربـع؛ بحيث تصلّي إلى جهة، ثم تُعيد الصّلاة إلى الجهة المعاكسة، ثم تعيدها إلى اليمين، ثم تعيدها إلى اليسار إذا كان الوقت متّسِعًا؟

نعم ◯ لا ◯

(٧٠) لـو صليت منحرفًا عـن اتّجاه القِبلة، وكان ذلـك بسبب الجهل، أو الخطـأ، أو الغفلة والنّسيان، وقد بلغـت في الانحراف عن القِبلة إلى أقصـى اليمين، أو أقصى اليسـار - أي بزاوية ٩٠ درجة -، أو انحرفت إلى الجهة المعاكسة للقِبلة، فهل أعدت هذه الصّلاة من جديد؟

نعم ◯ لا ◯

المقدمة الأخيرة: الأذان والإقامة

(٧١) الأذان، ثم الإقامة عبادة، فهل نويت بهما التّقرّب إلى اللّه تعالى، وهل **عيّنت** الصّلاة التي تؤذّن، وتقيم لها؟

نعم ◯ لا ◯

(٧٢) هل أتيت بهما بعد دخول وقت الصّلاة؟

نعم ◯ لا ◯

(٧٣) هل كنت على طهارة أثناء الإقامة؟

نعم ◯ لا ◯

(٧٤) هـل أتيت بالشّهادة الثّالثة، وهي: (أشهـدُ أنَّ عليًّا أميرَ المؤمنينَ وليُّ اللّه) قاصدًا بها مطلق الاستحباب، **ولم تقصد أنها جزءٌ** من الأذان والإقامة؟

نعم ◯ لا ◯

هل تعلم؟

- أنَّ الأذان والإقامـة مستحبّـان في **الصّلـوات الخمس اليوميّة** دون غيرها من الصّلوات الواجبة، أو المستحبّة.

- أنَّ بعضـ الفقهـاء قـال بوجـوب الأذان والإقامـة، بـل إنَّ بعضهم اعتبرهمـا شرطًا في صحّة صلاة الجماعة، وبعضهم قال: إنّهما شرطٌ في حصول ثواب الجماعة.

- أنَّ الأذان والإقامة يسقطان عن بعض الأشخاص:

١- الشّخص الدّاخل في صلاة جماعةٍ قد أذّنوا لها، وأقاموا.

٢- الشّخص الدّاخل للمسجـد قبل تفرُّق المصلّين في صلاة جماعةٍ قد أذّنوا لها وأقاموا، وذلك فيما لو أراد الصّلاة منفردًا.

٣- مَـن سمع شخصًـا آخرًا يؤذّن ويقيم للصّلاة بشـرط أنْ لا يقع بين صلاته وبين ما سمعه فصلٌ كثير.

الفصل الثاني

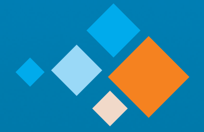
الصلاة

الباب الأول: أفعال الصلاة

الباب الثاني: الشك والسهو والنسيان

الباب الثالث: قضاء الصلاة

الباب الرابع: أحكام عامة



الفصل الثّاني

الصّلاة

هل تعلم؟

- أنَّـه لـو صادف في أثناء الصّلاة أنْ ابتليـت بمسألةٍ لا تعلم حكمها، فإنّـه يجـوز أنْ تعمل بـأيّ احتمال تحتملـه، مثلا: وأنـت تصلّي إحدى الصّلـوات لم تعلم أنّـه يجب الجهر في القـراءة أو الإخفات، فيجوز أنْ تختـار أحدهما، **ولكن بشـرط**: أنْ تنوي السؤال عـن حكم المسألة بعد الصّــلاة، فإنْ تبيَّن لك أنَّ ما عملتـه كان صحيحًا فبها، وإلاَّ فتعمل بما عرفته من الحكم الشّرعيّ في المسألة.

- أنَّ الصّلاة هي أفضل الأعمال بعد المعرِفة.

- أنّـه ورد عـن رسول الله صلّى الله عليه وآله: "إنَّ عَمُودَ الدِّينِ الصَّلاةُ، وهي أوَّلُ مَـا يُنظرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ ابن آدَمٍ، فإنْ صَحَّتْ نُظِرَ في عَمَلِهِ، وإنْ لمْ تَصُحْ لَمْ يُنظرْ في بَقيَّةِ عَمَلِه" (٤).

- أنَّه ورد عن أبي عبد الله عليه السلام "قال: قال رسول اللّه صلّى الله عليه وآله: أفضَلُ النّاسِ مَن عَشِقَ العِبادَةَ، فَعانَقَها، وأحَبَّها بقلبِه، وباشَرَها بجسدِهِ، وتفرَّغَ لهـا، فهو لا يُبالي على مَا أصْبَحَ مِنَ الدُّنيا على عُسْرٍ، أم على يُسْرٍ" (٥).

---

(٤) وسائل الشيعة ٣/٣٥، الحر العامليّ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المشرفة - إيران.

(٥) الكافي ٣/٨٣، الشيخ الكليني، الطبعة الرابعة ١٣٦٥ ش، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران.

أنّـه ورد عـن الإمام علـيّ عليه السلام: "كانَ رسُـولُ اللّهِ صلى الله عليه وآله لا يُؤثِرُ علـى الصَّـلاةِ عشـاءً ولا غـيرَهُ، وكَان إذا دَخَـل وقتُهـا كأنَّـهُ لا يَعرفُ أهْلاً ولا حَمِيمًا "(٦).

أنّـه ورد عن الإمـام الصّادق عليه السلام: "إذا صَلَّيْـتَ صَلاةَ فريضَةٍ، فصَلِّها لوَقتِهَا صَلاةَ مُوَدِّعٍ يَخَافُ أنْ لا يَعُودَ إليها أبدًا... "(٧).

أنّـه ورد عن رسـول اللّه صلى الله عليه وآله: "أنَّ مِنَ الصَّلاةِ لَمَا يُقبَلُ نِصفُها، وثلُثُهـا، ورُبعُها، وخُمسُها إلى العُشْر، وإنَّ منهَا لَمَـا يُلَفُّ كما يُلفُّ الثّوبُ الخَلِقُ، فيُضرَبُ بها وَجْهُ صَاحِبِها، وإنَّما لكَ مِنْ صَلاتِكَ مَا أقبَلتَ عليهِ بِقلبِكَ "(٨).

أنَّـه ورد عن رسـول اللّه صلى الله عليه وآله: "مَا بَين المُسلِمِ وبَين الكافِرِ إلاَّ أنْ يَترُكَ الصَّلاةَ الفَريضةَ مُتعمِّدا، أو يَتهَاونَ بها فلا يُصلِّيهَا "(٩).

(٦) ميزان الحكمة٢/١٦٢٦، محمد الريشهري، الطبعة الأولى، تحقيق ونشر: دار الحديث.

(٧) وسائل الشيعة٤/٣٤، الحر العامليّ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المشرفة – إيران.

(٨) بحار الأنوار٨١/٢٦٠، العلامة المجلسيّ، الطبعة الثالثة المصححة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي، محمد الباقر البهبودي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

(٩) ثواب الأعمال، ص٢٣١، الشيخ الصّدوق، الطبعة الثانية ١٣٦٨ ش، تقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، منشورات الشريف الرضي، قم – إيران.

- **أنَّ من شروط قَبول الصّلاة**: حضور القلب، والورع عمَّا حرَّمه اللّه تعالى، والولاية لمحمّد وآل محمّد ﷺ، والبراءة من أعدائهم.

- **أنَّ من موانع قَبول الصّلاة**: عقوق الوالدين، والغِيبة، والاستخفاف بالصّلاة، وعدم المحافظة عليها.

- أنّه **يستحبّ** التّطيّب للصّلاة، والاستياك، ولبس الخاتم في اليد اليمنى - وخصوصًا العقيق -، والصّلاة في أول الوقت، والدّعاء بالمأثور قُبَيْل الصّلاة، والاستعاذة من الشّيطان الرّجيم قبل قراءة الحمد في الرّكعة الأولى، والجهر بالبسملة في الصلاة الإخفاتيّة، وخشوع القلب، والبكاء من خشية اللّه تعالى، وأنْ تصلّي صلاة مودّع لا يظنّ أنْ يصلي غيرها.

- أنّه **يكره** في الصّلاة الالتفات بالوجه، أو بالعين قليلاً، والعبث باليد واللّحية والرّأس والأصابع، ونفخ موضع السّجود، وفرقعة الأصابع، والتّمطّي، والتّثاؤب، ومدافعة البول والغائط والرّيح، والتّكاسل والتّناعس والتّثاقل، ووصل إحدى القدمين بالأخرى بلا فصل بينهما، وتشبيك الأصابع، وحديث النّفس، والنّظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، والاستعجال في الصّلاة، وغمض العين.

الباب الأوّل
أفعال الصّلاة

١ - النيّة

(٧٥) عنـد قيامـك للصّلاة، هـل نويت – في قلبك ومـن دون تلفّظ – التقـرّب للّه تعالى بهـذه الصّلاة؟، وكانـت نيّتك خالصة مـن الرّياء، وممّـا يتنافـى مع كـون الصّـلاة للّه تعالى وحـدَه لا شريك لـه؟، وهل حافظت على هذه النيّة الخالصة إلى نهاية الصّلاة؟

◯ نعم ◯ لا

(٧٦) حـين قمت للصّلاة، هـل عيّنت الصّلاة التـي ستصلّيها: صلاة الصّبح، أو الظّهر، أو غير ذلك؟

◯ نعم ◯ لا

(٧٧) في أثناء الصّلاة، هل بقيت على نيّة مواصلة الصّلاة، فلم تعتزم قطع الصّلاة، ولم تتردّد في مواصلتها؟

◯ نعم ◯ لا

هل تعلم؟

أنّـه ورد عـن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله: قال اللّه (عزّ وجلّ): "مَا أطّلِعُ عَلى قلب، فأعْلَمُ فيهِ حُبَّ الإخلاصِ لِطاعَتِي؛ لِوَجْهِـيَ وابتِغاءِ مَرضَاتِي إلا تَوَلَّيْتُ تَقويمَهُ، وسياسَتَهُ..." (١٠).

(١٠) مصباح الشريعة، ص٩٢، المنسوب للإمام الصادق (عليه السلام)، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان.

• جامع السعادات٣/ ٢٨٤، تحقيق وتعليق: السيد محمد كلانتر، تقديم: الشيخ محمد رضا المظفر، دار النعمان للطباعة والنشر، النجف الأشرف – العراق.

- أنّـه **لا يجـب** قصد الأداء أو القضاء، ولا القصــر أو التّمام، ويكفي تعيــين الصّــلاة بصورة إجماليّــة كأنْ تنوي الصّلاة التــي في ذمّتك – مثلاً –.

٢- تكبيرة الإحرام

(٧٨) هل افتتحــت الصّلاة بقول: (اَللّٰهُ أَكْـبَرَ) بلفظ عربيّ صحيح؟، فهـل تجنّبت مدّ الهاء في لفظ الجلالــة (اللّٰه)، فلم تقل (اللهو)، وهل تجنّبــت إضافة (و) بين الكلمتين، فلم تقل: (اللّه واكبر)، وهل أظهرت الهمزة في (أكبر)؟، وهل تجنّبت مدّ الباء، فلم تقل: (أكبـار)؟

نعم ◯ لا ◯

(٧٩) هـل كبّرت للإحــرام مرَّة **مفـردة**، فلم تُكبِّر مرّة ثانيــة، أو أكثر بقصد تكبيرة الإحرام؟

نعم ◯ لا ◯

(٨٠) هـل فَصَلــت بين التَّكبير وبين مــا قبله وما بعده مــن الإقامة، أو الدّعــاء وقراءة الحمد، وذلك بالتوقُّف عن الكلام لحظةً قبل أنْ تكبِّر، ولحظة بعده؟

نعم ◯ لا ◯

(٨١) هل كنت **واقفًا** حين التّكبير؟، وهل كنت مُستقرًا في وقوفك؟

نعم ◯ لا ◯

٣- القيام

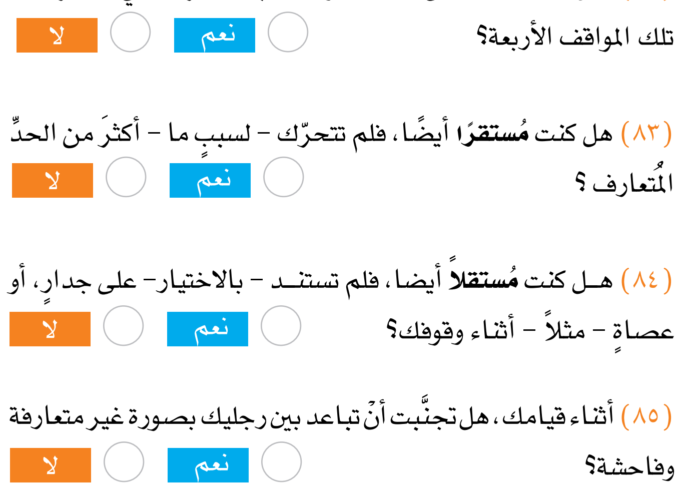
يجب القيام في هذه المواقف الأربعة:

١- حين تُكبِّر تكبيرة الإحرام.

٢- قبل أنْ تهوي إلى الرّكوع.

٣- بعد الرُّكوع.

٤- حينَ القراءة، أو التسبيح.



(٨٢) فهل كنت **قائمًا** على قدميك، ومُنتصبًا - غير محني الظّهر - في تلك المواقف الأربعة؟

نعم ◯ لا ◯

(٨٣) هل كنت **مُستقرًا** أيضًا، فلم تتحرّك - لسببٍ ما - أكثرَ من الحدِّ المُتعارف؟

نعم ◯ لا ◯

(٨٤) هل كنت **مُستقلاً** أيضا، فلم تستند - بالاختيار- على جدارٍ، أو عصاةٍ - مثلاً - أثناء وقوفك؟

نعم ◯ لا ◯

(٨٥) أثناء قيامك، هل تجنَّبت أنْ تباعد بين رجليك بصورة غير متعارفة وفاحشة؟

نعم ◯ لا ◯

(٨٦) لو لم تقدر على القيام بتاتًا ولو بالاستناد، أو الاعتماد على شيئ من جدار، أو عكاز، أو غيره، فهل صلَّيت من جلوسٍ مع مراعاة

الانتصاب، والاستقرار، والاستقلال حال الجلوس؟

نعم ◯ لا ◯

(٨٧) لـو لم تتمكَّن مـن الجلوس، فهل اضطجعت علـى جانبك الأيمن بحيـث تُواجه القِبلة، ولو لم تتمكَّن فهل اضطجعت على الجانب الأيسر مواجهًا للقبلة، ولو لم تتمكّن، فهل استلقيت على ظهرك وقدمَاك باتّجاه القِبلة؟

كلُّ ذلـك مع الانحناء ببدنك للرّكوع والسّجـود - بقدر المستطاع - وإلاّ فتنحنـي برأسـك، وإنْ لم يمكنـك ذلك، فهل أشـرت بإغماض عينيك للرّكوع والسّجود، مع جعل إغماض السّجود أكثر من إغماض الرّكوع؟

نعم ◯ لا ◯

هل تعلم؟

أنّ بعض المؤمنـين قد يلتبس عليه الأمر، فيتصـوّر أنّ مجرد عدم مقدرتـه على الانحناء للرّكـوع، أو السّجود يبرِّر له الصّلاة من جلوس، وهـذا غـير صحيـح؛ وذلـك لأنّ وظيفته - حينئـذٍ - هـي الصّلاة من قيام مـع الإيماء للرّكوع والسجـود – بتفصيل يأتـي في مسائل الركوع والسجـود-، فينبغي التنبّـه جيّدًا إلى ذلك خصوصًـا وأنَّ ترك القيام أثنـاء تكبيرة الإحـرام، أو قبل الرّكوع – مثلاً - مـع قدرته عليه يؤدِّي إلى بطـلان الصّلاة، نعم، لو لم يقـدر على الصّلاة من قـيام، فيصلي - حينئذٍ - من جلوس.

٤- القراءة والتّسبيح

القراءة: هي قراءة سورة الحمد، ثم قراءة سورة كاملة بعدها، وذلك في صلاة الصّبح، وفي الرّكعتين الأوليَيْن من باقي الصّلوات الخمس.

التّسبيح: هو قول: "سُبْحَانَ اللـهِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ" ثلاث مرّات، أو مرّة واحدة، وذلك في الرّكعة الثّالثة من صلاة المغرب، وفي الرّكعتين: الثّالثة والرّابعة من صلاة العشاء والظّهرين.

(٨٨) لو تحرّكت حركة مخلّة بالاستقرار المعتبر أثناء القراءة والتّسبيح – كما يحصل في أيام الحجّ من الازدحام بحيث تحرّكت قليلاً أثناء القراءة –، فهل توقّفت عن القراءة والتّسبيح حتى تستقرّ من جديد، ثم تُعيد ما قرأته أثناء الحركة؟

نعم ◯ لا ◯

(٨٩) **بالنسبة للرّجل والمرأة**: هل تخفتان في القراءة والتّسبيح في صلاتَي الظّهر والعصر، وفي تسبيح الرّكعتين الثّالثة والرّابعة من المغرب والعشاء (**والإخفات**: هو أنْ يقرأ، ولا يظهر جوهر صوته)؟

نعم ◯ لا ◯

(٩٠) **بالنّسبة للرَّجل**: هل تجهَر بقراءة الحمد والسّورة في صلاة الصّبح، وصلاتَي المغرب والعشاء (والجهر: هو أنْ يظهر جوهر الصّوت في القراءة)؟

نعم ◯ لا ◯

(٩١) لو نسيت القراءة (الحمد، والسّورة)، وتذكّرت قبل الرّكوع، فهل انتصبت واقفًا وتداركت القراءة؟

نعم ◯ لا ◯

(٩٢) لو نسيت القراءة، ولم تتذكَّر إلا بعد الركوع، فهل واصلت صلاتك، ثـم سجدت سجود السّهو مرّتين – مـرة للحمد، ومرة أخرى للسّورة – بعد الفراغ من الصّلاة؟

نعم ◯ لا ◯

(٩٣) هـل تجنّبـت قـراءة سُـور العزائـم (وهـي: النَّجـم، وفُصِّلت، والسّجدَة، والعَلق) في الصّلاة؟

نعم ◯ لا ◯

(٩٤) كلُّ سورة لها بسملة (أي: بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ) خاصّة بها –ماعـدا سورة براءة–، فهل عيّنت السّورة التـي ستقرؤها بعد الحمد، وذلك قبل أنْ تقرأ البسملة؟

نعم ◯ لا ◯

(٩٥) هل تعلّمت قراءة الحمد والسّورة، وبقيّة الأذكار الواجبة، بالنُّطق العربيّ الصّحيح من خلال مراجعة أحد العارفين به – مثلاً –؟

نعم ◯ لا ◯

أحكام التّجويد الواجبة في الصّلاة

١– **الحمد:** ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ ❖ الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ العَالَمِيْـنَ ❖ الرَّحْمَـنِ الرَّحِيْمِ ❖ مَالِكِ يَوْمِ الدِّيْـنِ ❖ إيَّاكَ نَعْبُدُ وإيَّاكَ نَسْتَعِيْـنُ ❖ إِهْدِنَـا الصِّـرَاطَ المُسْتَقِيْـمَ ❖ صِـرَاطَ الَّذِيْـنَ أَنْعَمْـتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْضَّـالِّيْـنَ﴾.

٢– **السُّـورة:** ﴿بِسْمِ اللّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ ❖ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ❖ اللهُ الصَّمَدُ ❖ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ ❖ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوَاً أَحَدٌ﴾.

٣- **التّسبيح:** "سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ".

٤- **ذِكرُ الرُّكوع:** "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ"، أو: "سُبْحَانَ اللهِ" (ثلاث مرّات).

٥- **ذِكرُ السُّجود:** "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ"، أو: "سُبْحَانَ اللهِ" (ثلاث مرّات).

٦- **صيغة التَّشهُّد:** "أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ".

ومن توابع التّشهّد أنْ تقول قبل التسليم: (السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ).

٧- **صيغة التَّسليم:** "اَلسَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ".

(٩٦) هل **تحذِف الهمزات** (باللّون الأحمر)، فلا تلفظها في حال مواصلة الكلام من دون توقُّف، وهل تتلفّظ بهذه الهمزات إذا توقَّفت، ثُمَّ عاودت القراءة مُبتدئًا بها؟

○ نعم ○ لا

(٩٧) هل **تَمُدُّ الحروف** (باللّون الأزرق) مدًّا بالمقدار المتعارف؟ (**المدُّ:** هو إطالة النّطق بالحرف بمقدار حركتين، ولا بأس بأربع حركات، أو

أكثر بقليل، بحيث لا يخرج عن المتعارف في النُّطق بالكلمة).

نعم ○ لا ○

(٩٨) هـل تدغم الحروف (باللّون الأخضـر)، وذلك بأن تُخفيها (ن) في الحرف الذي يليها (و)، وتجعله مشدَّدا (وّ)؟

نعم ○ لا ○

(٩٩) لو وَصَلت بينَ الآيتين: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ﴿اللهُ الصَّمَدُ﴾، فهل قرأتهما بهذه الكيفيَّة: (قُلْ هُوَ اللّٰه أحدُنِ اللّٰه الصَّمَد) مع ترقيق اللام في لفظ الجلالة؟

ولو توقفت بينهما، فهل قرأتهما بهـذه الكيفيّة: ﴿قُلْ هُـوَ اللهُ أَحَدْ﴾، وقفة ﴿أللهُ الصَّمَدُ﴾ مع تفخيم اللام في لفظ الجلالة؟

نعم ○ لا ○

(١٠٠) في أثناء الصّلاة، هل قرأت أو استمعت إلى إحدى الآيات الأربع من سور العزائم [1] التي يجب فيها السّجود؟

نعم ○ لا ○

---

(١) سور العزائم: وهي السجدة وفصّلت والنجم والعلق.

هل تعلم؟

- أنّـه يجــوز الاقتصار علــى قراءة الحمــد – في الفريضة – من دون قــراءة السّورة بعدهــا، وذلك **إذا كنت مريضًا**، **أو خائفًــا**، **أو مستعجلاً علــى أمــر دينيّ** – غــير دنيويّ –، **أو كان وقــت الصّلاة ضيّقًــا**، وستطلع الشّمس في صلاة الصّبح لو قرأت السّورة – مثلاً –.

- أنَّه يجوز في الصّلاة العدول من سورة إلى أخرى طالما أنّك لم تتجاوز قراءة **نصف السّورة** إلا إذا قرأت سورة **التّوحيد** أو **الجحد** (الكافرون)، فإنّه لا يجوز العدول إلى سورة أخرى غيرهما.

- أنّ سورتَــي (الفيــل، وقريش) بمثابة **سورة واحدة** في الصّلاة، فلا يُجــزي إلا قراءتهمــا معًا، مع قــراءة البسملة في بدايتهمــا – أيضًا –، وكذلك الحال في سورتَي (الضّحى، والشّرح).

- أنّــه لــو جهرت في الصّلاة الإخفاتية، أو أخفــتَّ في الجهريّة **نسيانًا وسهــوًا**، فــلا يجــب أنْ تُعيد مــا قرأته، بــل تُواصل ما تبقّــى بحسب ما تقتضيه الصّلاة من الجهر، أو الإخفات.

- أنّ **المــرأة** لا يجــب عليهــا **الجهــر** في القــراءة، بــل هــي مُخيَّرة بين الجهــر والإخفات في صلاة الصّبح والعشائين – مع عدم سماع الرجل الأجنبــيّ لها –، ولكن **يجب عليها الإخفــات** في صلاتَي الظّهر والعصر كالرّجال.

أنّــه يجوز أنْ تقــرأ الكلمات التّاليــة على كلا الطّريقتــين: ﴿مَالِكِ ومَلِكِ يَوْمِ الدِّيْن﴾، ﴿الصِّرَاطَ والسِّرَاطَ﴾، ﴿كُفُوَاً و كُفُؤًا﴾.

أنّــه **يُكره** ترك سورة التّوحيــد في جميع الفرائض الخمس اليوميّة، ويُكــره قراءتها بنَفَسٍ واحدٍ، ويُكره قراءة سورة واحدة في كلتا الرّكعتين الأوليَين إلا سورة التّوحيد.

• القنوت

هل تعلم؟

أنّ القنوت مستحبّ بعد القراءة وقبل الرّكوع من الرّكعة الثّانية.

أنّه ورد عنهم عليهم السلام: "أَفْضَلُ الصَّلاةِ مَا طَالَ قُنوتُها" (١١).

أنّــه يستحــبّ التّكبــير قبــل القنــوت، ورفــع اليدين حــال التّكبير، ووضعهمــا، ثم رفعهمــا حيال الوجــه، وبسطهما جاعــلاً باطنهما نحو السّمــاء، وظاهرهمــا نحــو الأرض، وأنْ تكونــا منضمّتــين مضمومتيّ الأصابع إلا الإبهامــين، وأنْ يكون نظرك إلى كفّيك، وتقرأ ما تيسّر من دعــاء، أو ذِكر، أو حمد، أو ثنــاء، والأفضل أنْ تقرأ الأدعية المأثورة عن المعصومين عليهم السلام.

---

(١١) وسائل الشيعة ٦/٢٩٢، الحر العامليّ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المشرفة – إيران.

- أنّه يستحبّ الجهر في القنوت للمنفرد والإمام والمأموم، ولكن يكره للمأموم أنْ يُسمِع الإمامَ صوتَه.

- أنّـه إذا نسيـت القنوت وتذكّرتـه بعد أنْ ركعت، فإنّـه يجوز لك أنْ تقضيه بعد الرّكوع، ولو تذكّرته بعد السّجود، فيجوز لك أنْ تقضيه بعد الصّلاة جالسًا مستقبلاً القِبلة.

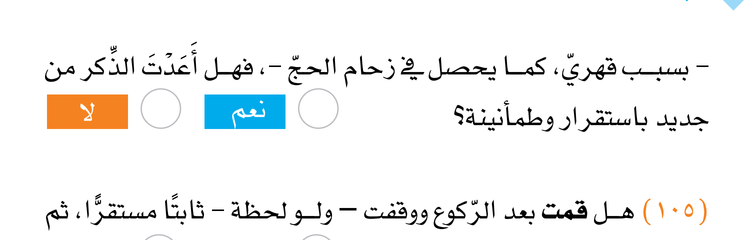
٥- الركوع

(١٠١) هـل تركع بهذه الكيفيّـة: تنحني بحيث يمكـن أنْ تصل أصابع يديك إلى ركبتيك؟ نعم ◯ لا ◯

(١٠٢) لـو لم تتمكّـن من الانحناء التّام للرّكـوع، فهل انحنيت بقدر ما تستطيـع، ولو لم تتمكّن من الانحنـاء بتاتًا، فهل بقيـت قائمًا، وأشرت بخفض رأسك للرّكـوع، ولو لم تتمكّن من ذلك، فهـل أشرت بإغماض عينيك للرّكوع؟ نعم ◯ لا ◯

(١٠٣) هل كنت **مستقرًا** أثناء قراءة ذِكر الرّكوع (سُبۡحَانَ رَبِّيَ الۡعَظِيۡمِ وَبِحَمۡدِهِ)، فلم تقرأ جزءًا منه أثناء رفع رأسك من الرّكوع – مثلاً -؟ نعم ◯ لا ◯

(١٠٤) لـو تحرّكت في أثناء الذِّكر حركة ماحية للاستقرار والطمأنينة



- بسبـب قهريّ، كمـا يحصل في زحام الحجّ -، فهـل أَعَدْتَ الذِّكر من جديد باستقرار وطمأنينة؟ ○ نعم ○ لا

(١٠٥) هـل **قمت** بعد الرّكوع ووقفت – ولـو لحظة - ثابتًا مستقرًّا، ثم بعد ذلك تهوي إلى السّجود؟ ○ نعم ○ لا

(١٠٦) لـو نسيـت الرّكوع وهويـت مباشرة للسّجود، لكـن تذكّرته قبل السّجود، فهل رجعت للقيام من جديد وتوقّفت في قيامك ولو لحظة، ثم أتيت بالرّكوع، وواصلت صلاتك؟ ○ نعم ○ لا

هل تعلم؟

- أنّـه يستحـبّ للرجـل في الرّكوع مـدّ العنـق، وتسوية الظّهـر، وردّ الرّكبتين إلى الخلف، والتّجنيح بالمرفقين.

- أنّه ورد عن الإمام الصّادق عليه السلام: "لا يَركَعُ عَبدُ اللهِ رُكُوْعًا على الحَقيقَـةِ إلاَّ زَيّنَـهُ اللّه بِنـورِ بَهائِه، وأَظلّـهُ في ظِلالِ كِبريائِـه، وكَسَاهُ كِسـوةَ صَفائِهِ .... فارْكَعْ رُكوعَ خاضِعٍ لِلّهِ عَـزَّ وَجَلّ، مُتَذَلّلٍ بِقلبِه، وَجِلٍ تَحـتَ سُلطانِه، خافِضٍ لِلّهِ بِجوارِحِه، خَفْضَ خائِفٍ حزينَ ما يفوتُهُ من فَوائِدِ الرَّاكعين..." (١٢).

(١٢) مصبـاح الشريعـة، صـ٨٩، المنسوب للإمام الصادق عليه السلام، الطبعـة الأولى ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان.

٦- السّجدتان

(١٠٧) هل وضعت مساجدك السّبعة على الأرض أثناء السّجود (المساجد السبعة هي: الجبهة، والكفّان، والرّكبتان، والإبهامان من القدمين)؟

نعم ◯ لا ◯

(١٠٨) هل كنت **مستقرًّا** أثناء قراءة ذِكر السّجود (سُبۡحَانَ رَبِّيَ الۡأَعۡلَى وَبِحَمۡدِهِ)، فلم تقرأ جزءًا منه وأنت تنحني للسجود، أو وأنت ترفع رأسك من السّجود – مثلاً –، أو وأنت تحرّك إبهام قدمك، أو غيره من المساجد السبعة؟

نعم ◯ لا ◯

(١٠٩) هل تجلس **جلسة الاستراحة**: وهي الجلوس بعد السّجدة الثّانية في الرّكعات الخالية من التّشهّد، فلم تنسل للقيام بعد السّجود مباشرة؟

نعم ◯ لا ◯

(١١٠) هل تسجد على **الأرض** (التّراب، أو الحجارة، وما شابه)، أو على النّباتات التي **لا تؤكل، ولا تلبس** كالخشب والأغصان والأوراق التي لا تؤكل، ولا تستعمل في الألبسة؟

نعم ◯ لا ◯

(١١١) هل كان ما تسجد عليه (التّربة، أو الحجر – مثلاً –) **طاهرًا**؟

نعم ◯ لا ◯

(١١٢) هل تجنّبت السّجود على ما يُعرف بـ (محارم الورق - كلينكس) احتياطًا؟

نعم ◯ لا ◯

(١١٣) لو فقدت التّربة الحسينيّة - مثلاً - في أثناء الصّلاة (كأن أخذها طفلك)، ولم تتمكّن من السّجود على ما يصحّ السّجود عليه، وكان وقت الصّلاة **متّسعًا**، فهل أكملت صلاتك - احتياطًا -، ثم أعدت الصّلاة بعد استعادة التّربة؟

نعم ◯ لا ◯

(١١٤) لو فقدت التّربة الحسينيّة في أثناء الصّلاة، ولكن كان الوقت المخصّص للصّلاة **ضيّقًا** بحيث كانت الشّمس ستشرق بعد قليل - مثلاً -، فهل سجدت على طرف ثوبك، وإنْ لم يمكن ذلك، فهل سجدت على معدن من المعادن، وإنْ لم يمكن ذلك، فهل سجدت على ظهر الكفّ؟

نعم ◯ لا ◯

(١١٥) لو ارتفعت جبهتك عن التّربة – قهرًا ومن دون قصد -، فهل جلست واعتبرتها سجدة، ولم ترجع جبهتك وقتئذٍ؟

نعم ◯ لا ◯

(١١٦) لو ارتفعت جبهتك عن التّربة، ثم وقعت عليها ثانية – قهرًا ومن دون قصد -، فهل اعتبرتهما سجدة واحدة فقط؟

نعم ◯ لا ◯

(١١٧) هل **تجنّبت** السّجود على الطِّين والوحل والتّراب الذي لا تستقرّ الجبهة عليه أثناء السّجود بسبب عدم تماسكه؟

نعم ◯ لا ◯

(١١٨) لو لم تتمكّن من الانحناء للسّجود على الأرض، فهل رفعت موضع السّجود- بأيّ وسيلة - إلى الحدّ الذي تتمكّن من الانحناء إليه، وإنْ لم تتمكّن من الانحناء - بتاتًا -، فهل أشرت بخفض رأسك للسّجود؟، ولو لم تتمكّن من ذلك، فهل أشرت بإغماض عينيك للسّجود؟، كلُّ ذلك مع الاحتياط بوضع التّربة الحسينيّة – مثلاً - على جبهتك؟

نعم ◯ لا ◯

هل تعلم؟

- أنّه يشترط طهارة الشّيء الذي تسجد عليه - كالتّربة الحسينيّة - فقط، ولا يشترط طهارة المكان الذي تصلّي عليه - كالسّجادة مثلاً- طالما أنّ النّجاسة لا تنتقل إلى بدنك، أو ثيابك.

- أنّ السّجود على **الأرض** أفضل من النّباتات والقرطاس، وأنّ السّجود على **التّراب** أفضل من الحجر، وأنَّ أفضل ما يُسجَد عليه هو تراب الأرض التي دُفن فيها سيّد الشّهداء وسبط رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الإمام الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أنّـه يستحـبّ في السّجود إرغـام الأنف - أي جعله علـى الأرض -، والنّظر إلى طرف الأنف، والتّجنيح بالمرفقين، وضمّ أصابع اليدين.

أنَّه يستحبّ عند تجدّد أيّ نعمة، أو دفع أيّ نقمة، أو عند تذكُّر ذلك، أو عند التّوفيق لأيّ خيرٍ أنْ تسجد للّه تعالى شكرًا، وتقول: شكرًا للّه، أو (شكرًا) ثلاث مرّات، أو غير ذلك من الذِّكر والكيفيّات المأثورة.

ورد عـن الإمـام الصّادق عليه السلام: "السُّجودُ مُنتهـى العِبادَةِ مِنْ بَني آدَم" (١٣).

أنّه ورد عن الإمام الصّادق عليه السلام: "ما خَسِرَ واللّهِ مَنْ أتَى بحَقيقَةِ السُّجـودِ ولـو كانَ في العُمـرِ مَـرَّةً واحـدَةً...، ولا بَعُـدَ أبَـدًا عَـن اللّهِ مَـنْ أَحْسَنَ تَقرُّبَهُ في السُّجودِ، ولا قَـرُبَ إليهِ أبدًا مَن أسَاءَ أدَبَهُ، وضَيَّعَ حُرمَتَهُ بتعليقِ قَلبهِ بِسِواهُ في حَالِ سُجُودِهِ، فَاسْجُدْ سُجُودَ مُتواضِعٍ ذليلٍ عَلِمَ أنّهُ خُلِقَ مِنْ تُـرَابٍ يَطَأُهُ الخَلقُ، وأنّهُ رُكِّبَ مِنْ نُطْفَةٍ يَستَقْذِرُهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَكُوِّنَ وَلَمْ يَكُنْ" (١٤).

---

(١٣) الدّعـوات، ص٣٣، قطـب الدين الراونـدي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مدرسة الإمـام المهدي (عليه السلام)، قم – إيران.

(١٤) بحـار الأنـوار٨٢/١٣٦، العلامة المجلسـيّ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، تحقيـق: السيد إبراهيم الميانجي، محمد الباقر البهبودي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

أنّـه ورد عنـه – أيضًا -: "السُّجودُ عَلَى الأَرْضِ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ أَبلَغُ فِي التَواضُعِ والخُضُوعِ للّٰهِ عزّ وجلّ" (١٥).

٧- التّشهُّد

(١١٩) هل كنت جالسًا بطمأنينة – من دون حركة زائدة - أثناء التّشهّد في الركعة الثانية والأخيرة؟

نعم ◯ لا ◯

(١٢٠) لو نسيت، فلم تتشهّد في الرّكعة الثّانية، فقمت للرّكعة الثّالثة، وتذكَّرت قبل الدّخول في الرّكوع، فهل رجعت، وجلست للتّشهّد، ثمَّ واصلت صلاتك، وبعد الفراغ هل سجدت سجود السّهو؟

نعم ◯ لا ◯

هل تعلم؟

أنّـه ورد عن الإمام الصّادق عليه السلام: "التّشهُّد ثَنَاءٌ على اللّٰهِ، فَكُنْ عَبْدًا لَهُ فِي السِّرِّ، خَاشِعًا خاضِعًا لَهُ فِي الفِعْلِ، كَما أَنَّكَ لَهُ بالقَولِ والدَّعوى...، وقد أَمَرَكَ بالصّلاةِ على حَبيبِهِ النّبيِّ محمّدٍ صلى الله عليه وآله، فَأوصَلَ صَلاتَهُ بِصَلاتِهِ، وطَاعَتَهُ بطاعتِهِ، وشَهَادَتَهُ بشهادتِهِ" (١٦).

(١٥) وسائل الشيعة٥/٣٦٧، الحرالعامليّ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المشرفة – إيران.

(١٦) بحار الأنوار٨٢/٢٨٥، العلامة المجلسيّ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي، محمد الباقر البهبودي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٨- التّسليم

(١٢١) لو نسيت التّسليم، وانصرفت عن الصّلاة كأنْ قمت من مكانك، أو تحدّثت مع شخص، أو غير ذلك، فصلاتك صحيحة، ولكن هل جبرت هذا النّقص بأنْ تسجد سجود السّهو؟

نعم ◯ لا ◯

هل تعلم؟

- أنّه ورد عن الإمام الصّادق عليه السلام: "مَعْنَى التَّسْلِيمِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ، مَعنَى الأَمَانِ؛ أيْ مَن أتَى بأمْرِ اللّهِ تَعَالى، وَسُنَّةِ نبيِّهِ صلى الله عليه وآله خَاضِعًا، خَاشِعًا فِيهِ، فَلَهُ الأمَانُ مِنْ بَلاءِ الدُّنيَا، والبَرَاءَةُ عَذاب الآخرة"(١٧).

- أنّ ذِكر (السّلامُ عَليكَ أيُّها النّبيُّ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُه) هو مستحبّ، ويعتبر من توابع التّشهّد، وليس من صيغة التّسليم.

- أنّه يستحبّ التّعقيب بعد الصّلاة بالتّكبير ثلاثًا، وبتسبيح الزّهراء عليها السلام وهو: اللّه أكبرُ (٣٤مرّة)، ثم الحمدُ للّهِ (٣٣ مرّة)، ثم سُبحَانَ اللّهِ (٣٣ مرّة)، فقد ورد عن الإمام الصّادق عليه السلام أنه قال: "تَسبيحُ فاطِمَةَ عليها السلام فِي كُلِّ يَومٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ أَحَبُّ إليَّ مِن صَلاةِ ألفِ رَكعةٍ فِي كُلِّ يَومٍ"(١٨).

(١٧) مصباح الشريعة، ص٩٥، المنسوب للإمام الصادق (عليه السلام)، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان.

(١٨) الكافي ٣/٣٤٣، الشيخ الكليني، الطبعة الثالثة ١٣٦٧ ش، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلاميّة، طهران – إيران.

- كما أنّه يستحبّ التّعقيب بالدّعاء، والذِّكر، وتلاوة القرآن، والتّفكّر في عظمة اللّه تعالى، والبكاء من خشيته، ونحو ذلك.

الباب الثّاني
الشّك والسّهو والنّسيان

(١٢٢) لو حصل لك شكّ في عدد الرّكعات، فهل **تريّثت** وتأمّلت، فربما يزول الشكّ، وتتذكّر عدد الرّكعات؟

نعم ○ لا ○

(١٢٣) لو شككت في الصّلاة الواجبة بأنّك **في الرّكعة الأولى أو الثّانية**، واستقرّ الشّك حتى بعد التروّي ومحاولة التذكّر، فقد بطلت صلاتك، فهل أعدتها من جديد؟

نعم ○ لا ○

(١٢٤) هل شككت في عدد الرّكعات - **غير الأولى والثّانية** - التي صلّيتها؟

نعم ○ لا ○

(١٢٥) لو تردّدت في عدد الرّكعات التي صلّيتها (كالتردّد بين الاثنتين والثّلاث والأربع)، ولكن كنتَ **تظنّ** أنّك صلّيت عددًا معيّنًا (ثلاث ركعات - مثلاَ -)، فهل عملت بالظّنّ، فاعتبرت أنّك صلّيت ثلاثًا؟

نعم ○ لا ○

(١٢٦) **لو كنت تصلّي** وشككت في عدد الرّكعات (ثلاث، أو أربع – مثلاً –)، **ولم تكن تعلم بالحكم الشّرعيّ**، فهل عملت بأحد الاحتمالات في المسألة، فتبني على أنّك في الرّكعة الرّابعة – مثلاً – **مع السّؤال عن حكم المسألة بعد الصّلاة؟**

نعم ◯ لا ◯

(١٢٧) لو شككت – أو ظننت – في أنّك صلّيت الفريضة، أو لم تصلّها **مع بقاء الوقت المُخصَّص لها** وعدم انتهائه، فمثلاً: شككت في أنّك صلّيت الصّبح أم لا، وذلك قبل طلوع الشّمس، فهل أتيت بالصّلاة المشكوكة –الصبح في المثال – حينئذٍ؟

نعم ◯ لا ◯

(١٢٨) لو زاد، أو نقص – عمدًا، أو سهوًا ونسيانًا – **ركن من أركان صلاتك (وهي: النيّة، تكبيرة الإحرام، القيام أثناء التّكبير، الرّكوع، القيام قبله، السجدتان معًا)**، فهل **أعدت** هذه الصّلاة حينئذٍ؟

نعم ◯ لا ◯

(١٢٩) لو نسيت أنْ تأتي بفعل من أفعال الصّلاة، وتذكّرت ذلك قبل أنْ تدخل في **الرّكن اللاحق**، فمثلاً: نسيت التّشهد، وتذكّرت قبل أنْ تصل إلى حدّ الرّكوع، فهل رجعت وأتيت بما نسيت (جلست من جديد، وتشهّدت)، ثم أتيت بما بعده، وهل سجدت سجود السّهو بعد الصّلاة لما زاد فيها بسبب النّسيان والسّهو – أي لأجل القيام الزّائد كما في المثال –؟

نعم ◯ لا ◯

(١٣٠) لـو نسيت أو سهوت، فأنقصت مـن صلاتك شيئًا، أو زدت فيها شيئًا – **غير الأركان** –، ولم يمكنك تدارك ما نسيت بسبب دخولك في الرّكـن اللاحق، فهل سجدت سجود السّهو لكلّ واحد من تلك الزّيادات والنّقائص؟

نعم ◯ لا ◯

(١٣١) لو نسيت سجدة واحدة، أو نسيت التّشهّد، أو كليهما، ولم تتذكّر ذلـك إلا بعد أنْ ركعـت، فهل واصلت صلاتك، ثم قضيـت السّجدة، أو التّشهـد، أو كليهمـا بعد الفراغ مـن الصّلاة مباشـرة، ثم هل سجدت سجدتَي السّهو – مباشرة – مرّة، أو مرّتين، أو أكثر بعدد ما نسيت؟

نعم ◯ لا ◯

كيفيّة سجدتَي السّهو

١- تنوي سجود السّهو قربة للّه تعالى.

٢- ثـمَّ تسجد، وتقـول: (بِسْمِ اللّهِ، وبـاللّهِ، السَّلامُ عَلَيْـكَ أيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُه).

٣- ثمَّ تجلس.

٤- ثمَّ تسجد مرَّة ثانية، وتقول نفس ما تقدَّم في السَّجدة الأولى.

٥- ثم تجلس، وتتشهّد، وتسلِّم بـ(السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُه).

ملاحظة: لا يجب التكبير قبل السجود ولكنه يستحب احتياطًا.

(١٣٢) فهـل تأتـي بسجـود السّهـو علـى هـذه الكيفيّة، بعـد الصّلاة **مباشرة**؟

نعم ◯ لا ◯

كيفيّة صلاة الاحتياط

١- تنوي القربة للّه تعالى.

٢- تكبر تكبيرة الإحرام.

٣- تقرأ سورة الحمد فقط إخفاتًا، ولا تجهر حتى في البسملة.

٤- تصلِّي ركعة، أو ركعتين، بحسب الحكم الشّرعيّ الخاصّ بك.

٥- في نهاية الرّكعة، أو الرّكعتين تتشهّد، وتسلِّم.

(١٣٣) فهل تصلِّي صلاة الاحتياط بهذه الكيفيّة؟

نعم ◯ لا ◯

(١٣٤) لو كان عليك **صلاة الاحتياط** - بسبب الشكّ في عدد الرّكعات -، وكنت قد نسيت سجدة واحدة، أو تشهّدًا، فهل أدّيت صلاة الاحتياط أوّلاً، ثم قضيت السّجدة أو التشهد، ثم سجدت سجود السّهو، **بالتّرتيب**، ومن دون فصل؟

نعم ◯ لا ◯

هل تعلم؟

- أنّه لو شككت في صحّة الصّلاة، وكان شكّك **بعد الفراغ** من الصّلاة كانت صلاتك صحيحة، ولا اعتبار لهذا الشّكّ.

- أنَّ الشّخص الذي يكون **كثير الشّك**، وكذا **الوسواسيّ** عليه أنْ لا يعتني بشكِّه، فلا يُعيد أيَّ شيءٍ من صلاته، بل يحكم بصحَّة كلِّ شيء شكَّ في صحّته.

- أنــه لــو شككت في صحّة جزء من صلاتك، بعد أن انتهيت منه – ولو لم تدخل في الجزء اللاحق –، فصلاتك صحيحة.

- أنــه لــو شككت في الإتيــان بجزء من صلاتــك، ولم تدخل في الجزء اللاحــق له، فعليك أن تأتــي بذلك الجزء المشكوك، أمــا إذا دخلت في الجزء اللاحق فتمضي وصلاتك صحيحة.

- أنّ كثــير الشكّ: هو الذي لا تمضي عليه ثلاث صلواتٍ إلاّ ويشكّ في واحــدةٍ منها، والوسواسيّ: هو مَن كانت شكوكه غير عقلائيّة؛ ولا يهتمُّ العقلاء بمثل شكِّه.

الباب الثّالث
قضاء الصّلاة

(١٣٥) لــو انتهــى الوقت المُخصَّــص لأداء الصّلاة، فهــل قضيت تلك الصّلاة فيما بعد؟ بحيث **لا تتهاون** في القضاء؟



(١٣٦) لــو فاتك عــدّة صلوات – من الصّلوات الخمس اليوميّة –، فهل قضيتهــا بالتّرتيب، أي هل قضيت الصّــلاة السّابقة – الصّبح مثلاً –، ثم تقضي الصّلاة اللاحقة – الظّهر مثلاً –، وهكذا؟



(١٣٧) لو فاتك عدّة صلوات، ولم تتذكّر عددها بالضّبط، ولكنّك تتيقّن أنَّ ما فاتك لا يقل عن عدد معيّن، فمثلاً: أنت لا تعلم بالضّبط هل فاتك ١٠ صلوات، أو ١٥ صلاة، أو ٢٠ صلاة، ولكنّك متيقِّن أنّ ما فاتك لا يقلّ عن ١٠ صلوات، فحينئذٍ لا يجب عليك أكثر من المتيقّن، فهل قضيت العدد المتيقّن (وهو ١٠ صلوات كما في المثال)؟

نعم ◯ لا ◯

(١٣٨) لو كنت مسافرًا، وكانت وظيفتك الصّلاة قصرًا، **ففاتتك الصّلاة وأنت في السّفر**، فهل قضيتها قصرًا حتى لو عدت من سفرك؟، وكذلك **لو فاتتك صلاة وأنت في الحضر**، فهل قضيتها تامة حتى ولو كنت في السفر؟

نعم ◯ لا ◯

(١٣٩) لو أنَّ شخصًا كان هو **الابن الأكبر** لأبيه – من الذّكور –، وتُوفّي أبوه، وكان على أبيه صلوات فائتة لم يقضِها لعذر، فهل قضى الابن الأكبر تلك الصّلوات الفائتة؟

نعم ◯ لا ◯

هل تعلم؟

- أنّه يجوز أنْ تقضي الصّلاة مع الجماعة، بل يستحبّ ذلك، ولا يشترط أنْ تكون صلاة الجماعة متماثلة مع صلاة القضاء، فتستطيع – مثلاً – أنْ تقضي صلاة الصّبح مع مَن يصلّي الظّهر جماعة، وهكذا.

- أنّه يستحبّ لمَن فاتته النّوافل اليوميّة أنْ يقضيها متى شاء.

الباب الرّابع
أحكامٌ عامّة

(١٤٠) هل قطعت الصّلاة من غير ضرورة؟

نعم ○ لا ○

(١٤١) هل **تجنّبت** الكلام - ولو بحرفين - بغير ذِكر اللّه تعالى؟

نعم ○ لا ○

(١٤٢) لو كنت تصلّي، وسلَّم عليك أحد – بصيغة السّلام، وليس بمثل صبّحك اللّه بالخير–، فهل رددت السّلام عليه بنفس الصّيغة التي سلّم بها عليك، فمثلاً لو قال: سلام عليكم، فهل أجبته، فقلت: سلام عليكم؟

نعم ○ لا ○

(١٤٣) هل **تجنَّبت** - أثناء الصّلاة - القهقهة، والبكاء لأمور الدنيا – ولو اضطرارًا ومن دون إرادة -، والسّكوت لمدّة طويلة، والكلام بغير ذِكر اللّه تعالى، والأكل والشّرب، والمشي، والحركات الزّائدة التي تمحو هيئة الصّلاة؟

نعم ○ لا ○

هل تعلم؟

- أنَّ النيّة الخالصة لله تعالى **ركنٌ** في العبادات – الواجبة والمستحبّة –، فلو لم ينوِ التّقرّب لله تعالى، أو قصد شخص الرّياء بأنْ يراه النّاس في تلك العبادة؛ لترتفع منزلته عندهم، فقد أشرك في عمله، فيبطل عملُه.

- أنَّ **أركان الصّلاة** ستّة: النيّة، وتكبيرة الإحرام، والقيام أثناء تكبيرة الإحرام، والقيام قبل الرّكوع، والرّكوع، والسجدتان معًا، ومعنى أنّها ركن: أي أنّه تبطل الصّلاة بتركها، أو زيادتها، سواء كان ذلك عن علم أم جهل، وسواء كان عن تعمُّد أم نسيان وغفلة.

- أنّ بقية أفعال الصّلاة الواجبة – غير الأركان – لا تبطل الصّلاة بتركها، أو زيادتها سهوًا، أو نسيانًا، وإنّما تبطل إذا كان ذلك عن **عمد** فقط.

- أنّ الصّلاة الوسطى التي تتأكّد المحافظة عليها في قوله تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾(١٩) هي صلاة الظهر.

---

(١٩) البقرة: ٢٣٨.

- أنّـه لا يجـوز العـدول عن الصّـلاة إلى صلاة أخـرى إلا في بعض الموارد الخاصّة.
- أنّه لو أردت تنبيه الغير بأمر ما في أثناء الصّلاة، فتستطيع، ولكن تقصد الذِّكر والتّنبيه معًا، ولا تقصد بالذِّكر مجرّد التّنبيه.

- أنّـه ذَكَـرَ الفقهاء عـدّة أفعال جائـزة أثناء الصّـلاة، لكن ينبغي الاقتصار في فعلها على مورد الحاجة والضّرورة، ومنها:

١- عدّ الصّلاة بالخاتم والحصى، كأنْ يحسب الرّكعات بها.

٢- صفـق اليدين، أو ضرب الحائط، أو الفخـذ باليد، أوالإشارة باليد إلى شيـئ، أو أنْ ترفـع صوتـك بما تقرؤه مـن الذِّكر - قاصـدًا الذِّكر والتّنبيه -؛ من أجل إعلام الغير.

٣- رفع ما على الرّأس، أو وضعه.

٤- الانحناء؛ لتناول شيئ من الأرض.

٥- المشي قليلاً إلى إحدى الجهات، مع الحفاظ على الاستقبال.

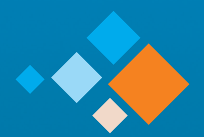
٦- حمل الصّبيّ، وإرضاعه.

٧- قتل الحيّة، والعقرب، والبرغوث، والبقّة.

الفصل الثالث

محلق الصلاة

- صلاة الجماعة
- صلاة الجمعة
- صلاة المسافر
- الصلاة المستحبة



الفصل الثّالث
ملحق الصّلاة

صلاة الجماعة

(١٤٤) قبل أنْ تصلّي مع جماعة، هل أحرزت أنّ إمام الجماعة شخص عادل (يؤدّي الواجبات، ويتجنّب المحرّمات)، وأنَّ قراءته للحمد والسّورة صحيحة، وذلك من خلال معرفتك به، أو بشهادة رجلين عادلين، أو من خلال حُسن ظاهره وسمعته الطّيبة، أو بالاطمئنان والوثوق من خلال الطّرق العقلائيّة (كأنْ يحصل لك الاطمئنان بأنَّ المسؤولين عن مسجد، أو مشهد معيّن لا يقبلون بإمامة غير العادل فيه)؟

نعم ◯ لا ◯

(١٤٥) هل **تجنّبت** التّقدّم على الإمام في الأفعال، فلم تسجد قبله، ولم تقمْ من الرّكوع قبله، وهكذا في جميع الأفعال؟

نعم ◯ لا ◯

(١٤٦) لو رفعت رأسك من الرّكوع، أو السّجود قبل الإمام – سهوًا أو ظنًّا منك أنّ الإمام قد رفع رأسه –، فهل عدت ثانية للرّكوع، أو السّجود مع الإمام بقصد المتابعة؟

نعم ◯ لا ◯

(١٤٧) هل كبّرت – تكبيرة الإحرام – **بعد** أنْ كبّر الإمام؟

نعم ◯ لا ◯

(١٤٨) حــين كــبّرت تكبيرة الإحــرام، هــل كان قد كــبّر الشخص، أو الأشخاص الذين تتّصل من خلالهم بالجماعة؟

نعم ◯ لا ◯

(١٤٩) هل فقدت الاتّصال بالجماعة، كأنْ ينفرد الشّخص الذي تتّصل من خلاله بالجماعة، أو يجلس في مكانه حيث إنّه مسافر – مثلاً – وقد أنهى صلاته، فلم يقمْ للالتحاق بالجماعة – مباشرة في صلاة أخرى، وغير ذلك من الأمثلة؟

نعم ◯ لا ◯

(١٥٠) هل **تركت** قراءة الحمد والسّورة في الرّكعتين الأوليَين؟

نعم ◯ لا ◯

(١٥١) لــو التحقت بالجماعة في الرّكعة الثّالثة أو الرّابعة قبل أنْ يركع الإمــام، فهل قرأت الحمد والسّــورة - إخفاتًا حتى في البسملة -؟، وإنْ لم يمهلــك الإمــام لقــراءة السّورة بأنْ ركــع وخفت عــدم إدراكه، فهل اقتصرت على قراءة الحمــد؟، وإنْ لم يُمهلك حتى لإتمام الحمد، فهل نويت الانفراد حينئذٍ، وأتممت الحمد والصّلاة منفردًا؟

نعم ◯ لا ◯

(١٥٢) لــو أردت الالتحاق بالجماعة في الرّكعــة الثّالثة أو الرّابعة، ولم يسعك أنْ تقرأ سورة الحمد كاملة - قبل ركوع الإمام - فيما لو التحقت

بهـم، فهـل انتظـرت حتى يركـع الإمام، ثـم تلتحق بـه في الرّكوع دون الحاجة إلى القراءة؟

نعم ◯ لا ◯

(١٥٣) هل **تجنّبت** الدّخول في صلاة الجماعة بعد أنْ يرفع الإمام رأسه من الرّكوع؟

نعم ◯ لا ◯

(١٥٤) لو أردت الالتحاق بالجماعة أثناء ركوع الإمام، ثم بعد أنْ كبّرت تكبيـرة الإحرام رفع الإمام رأسه من الرّكـوع، فلم تدرك الرّكوع معه، فحينئذٍ هل عدلت بنيّتك إلى الإنفراد، وواصلت صلاتك **منفردًا**؟

نعم ◯ لا ◯

(١٥٥) لـو نويت الصّلاة جماعة خلف شخـص، فتبيّن لك أنّه شخص آخر، فالمسألة لها عدّة تفصيلات، ولكن هل **احتطت** بإعادة الصّلاة، أو سألت أهل العلم عن وظيفتك حينئذٍ؟

نعم ◯ لا ◯

(١٥٦) هل كنت **متّصلاً** بصفوف الجماعة بحيث يكون أمامك، أو على يمينـك، أو يسارك أحد المأمومين المتّصلين بالجماعة، وبحيث لا تبتعد عنه بأكثر من مسافة خطوة منفرجة (متر تقريبًا)؟

نعم ◯ لا ◯

هل تعلم؟

- أنّ أوّل صلاة جماعة انعقدت في الإسلام كانت صلاة أمير المؤمنين عليه السلام خلف رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم انضمّ لهما جعفر بأمر من أبيه أبي طالب عليه السلام.

- أنّه ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله: "مَنْ مَشَى إلى مَسجدٍ يَطلبُ فيه الجَماعَةَ كانَ لهُ بكلِّ خُطوةٍ سبعون ألفَ حسنةٍ، ويُرْفَعُ له من الدّرجاتِ مِثلُ ذلك، وإنْ ماتَ وهو على ذلك وَكَّل اللّه به سبعين ألفَ ملكٍ يعودونه في قبرِهِ، ويُؤنِسُونهُ في وحدتِه، ويَستغفرونَ لهُ حتَّى يُبْعث"[٢٠].

- أنّه ورد عن الامام عليّ عليه السلام: "لا صَلاةَ لِجارِ المسجدِ إلاَّ في المسجدِ، إلاَّ أنْ يَكونَ لهُ عُذرٌ، أو بهِ عِلّةٌ"[٢١].

- أنّ الإمام لا يتحمّل عن المأموم شيئًا من أفعال الصّلاة ما عدا القراءة – الحمد، والسّورة – في الرّكعتين الأوليَين.

- أنَّه لا يُشترط الاتّحاد بين صلاة الإمام، وصلاة المأموم – في الصّلوات اليومية –، فتستطيع أنْ تصلّي الظّهر جماعةً مع مَن يصلّي العصر، وتصلّي القضاء مع مَن يصلّي الأداء، وتصلّي القصر مع مَن يصلّي التّمام، والعكس بالعكس.

---

(٢٠) ميزان الحكمة٢/١٢٥٩، محمد الريشهري، الطبعة الأولى، تحقيق ونشر: دار الحديث.

(٢١) بحار الأنوار٨٠/٣٧٩، العلامة المجلسيّ، الطبعة الثالثة المصححة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي، محمد الباقر البهبودي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

- أنّـه في الصّلـوات الجهريّـة – الصّبح والعشاءيـن – إذا لم تسمع قـراءة الإمـام – الحمـد، والسـورة – ولو همهمـة، فإنّـه يستحبّ لك الاشتغال بالذِّكر كالتّسبيح، والحمد، وغيره.

- أنّـه لو أدركـت الإمام في التّشهّـد الأخير، فإنّك تستطيـع أنْ تكبّر –تكبيرة الإحرام –، ثم تجلس وتتشهّد مع الإمام، فإذا سلّم الإمام قمت، فقرأت الحمد، والسّورة للرّكعة الأولى، وواصلت صلاتك، وبذلك تنال فضل الجماعة.

- أنّـه لو حضرت الجماعة، فرأيت الإمـام راكعًا وخفت أنْ لا تدركه، فيجـوز لـك أنْ تكبّر، وتركع في مكانـك، ثم تمشي أثنـاء الرّكوع وبعده –من دون قراءة الذِّكر الواجب، وهو (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ وَبِحَمْدِهِ) أثناء المشي –؛ كي تلتحق بصفوف الجماعة.

- أنّه لا يضرّك أنْ يفصل بينك وبين صفوف الجماعة صبيّ مميّز ما لم تعلم ببطلان صلاته.

- أنّه لا تجب متابعة الإمام في الأقوال، فلا يضرّ أنْ تسبقه في الذِّكر، وأنّك تستطيع أنْ تزيد في أذكار الرّكوع والسّجود، وما شابه.

- أنّـه يجوز لِمَن صلّى منفردًا أنْ يعيد صلاته جماعة سواء كان إمامًا أم مأمومًا.

- أنّـه يستحـبّ تقدّم أهل الفضـل والعلم والتّقـوى في الصّفّ الأول، وأنّـه أفضل الصّفوف، وأنّ ميامن الصّفوف – التي على يمين الإمام– أفضـل مـن مياسرهـا، ويستحـبّ إقامة الصّفـوف وانتظامهـا، وسدّ الفجـوات فيها، والمحاذاة بين مناكب المصلّين، وأنْ لا تتباعد الصّفوف بأكثر ممّا يتّسع للسّجود.

- أنّـه يكره في صـلاة الجماعة أنْ تصلّي في صـفّ لوحدك مع وجود مكان لك بين الصّفوف.

صلاة الجمعة

(١٥٧) هـل كنـت مصغيًـا لخطبـة الجمعـة؟، وهل تركـت الكلام في أثنائها؟، وهل احتطت بترك الكلام بين الخطبتين أيضًا؟

○ نعم ○ لا

(١٥٨) هل تجنَّبت البيع والشّراء بعد النّداء لصلاة الجمعة؟

○ نعم ○ لا

(١٥٩) مراعـاةً للاحتيـاط الاستحبابـيّ الـذي ذَكَره بعض الفقهاء، هـل احتطت بعـد أدائك صلاة الجمعـة بأنْ صلَّيت صـلاة الظهر بنيّة الاحتياط؟

○ نعم ○ لا

هل تعلم؟

- أنّه ورد عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله: "مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جمعٍ تَهاونًا بها طَبَعَ اللّهُ على قَلبِهِ"[22].

- أنّه ورد عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله: "الجُمُعَةُ حَجُّ المسَاكِينِ"[23].

- أنّه ورد عن الإمام الصّادق عليه السلام: "غُسْلُ يَومِ الجُمُعَةِ طَهُورٌ، وكَفَّارَةٌ لما بَينَهما من الذُّنوبِ، مِنَ الجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ"[24].

- أنّه ورد عن الإمام الرّضا عليه السلام: "تَطَيَّبُوا بِأطيَبِ طيبِكُم يَومَ الجُمُعَةِ"[25].

- أنّ الفقهاء اختلفوا في حكم صلاة الجمعة في عصر الغَيبة الكبرى، فأكثر الفقهاء المعاصرين يقولون بالوجوب التّخييري - أي أنّك مخيّر بين أنْ تصلّي الظّهر وجوبًا، أو تصلّي الجمعة وجوبًا، والجمعة أفضل -، وبعض قال بالوجوب التّعيينيّ - أي يتعيّن عليك أنْ تصلّي الجمعة –إنْ أقيمت بشرائطها، ولا تصلّي الظّهر.

(٢٢) وسائل الشيعة ٥/ ٦، الحر العاملي، سنة الطبع في ١٤٠٣هـ، نشر جماعة المدرسين، قم – إيران.

(٢٣) بحار الأنوار ١٩/٨٦، العلامة المجلسي، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ، مؤسسة الوفاء، بيروت – لبنان.

(٢٤) بحار الأنوار ١٢٨/٧٨، العلامة المجلسي، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

(٢٥) وسائل الشيعة ٥/٥٥، الحر العاملي،سنة الطبع في ١٤٠٣هـ، نشر جماعة المدرسين، قم – إيران.

- أنّ المرأة والمسافر، والمريض، والأعمى، والشّيخ الكبير، والبعيد عن صلاة الجمعة بمسافة فرسخين، فأكثر (أي ١١ كيلو مترًا، فصاعدًا)، فهؤلاء جميعًا **لا يجب** عليهم الذّهاب إلى صلاة الجمعة - حتى لو كان ذهابهم ميسورًا، ولا مشقّة فيه، ولا حرج -، ولكن إذا حضروا صحَّت منهم.
- أنّه لا تصحّ صلاة الجمعة فرادى.

- أنَّه إذا لم تدرك الرّكعة الأولى من صلاة الجمعة، فتستطيع الالتحاق بالإمام في الرّكعة الثّانية، وبعض الفقهاء حدَّد إمكان الالتحاق بأنْ تلتحق بالإمام حال قيامه، وقبل أنْ يركع، وعليه فلو التحقت بالإمام أثناء ركوعه في الرّكعة الثّانية، فالاحتياط يقتضي أنْ تأتي بصلاة الظّهر بعدها بنيّة الاحتياط.

- أنَّه ليس للجمعة قضاء إذا فات وقتها، وحينئذٍ يتعيّن عليك أنْ تصلّي صلاة الظّهر.

- أنَّ الجمعة لا تنعقد إلا بخمسة أشخاص فأكثر، أحدهم الإمام، وقيل: أقلّه سبعة أشخاص، فلا تجب، ولا تنعقد بأقلّ من ذلك.

- أنّه يشترط في صحّة صلاة الجمعة أنْ لا تُقام جمعة أخرى قريبة منها بحيث تقلُّ المسافة بينهما عن فرسخ (أي أقلّ من خمسة كيلو متر ونصفه تقريبًا).

- أنَّ الأحــوط أنْ لا تسافر بعد زوال الشّمس في يوم الجمعة إذا كانت تقام في بلدك صلاة جمعة واجدة للشّرائط.

- أنَّه بناءً على تقليد مَن يقول بالوجوب التّعيينيّ لصلاة الجمعة، فلا يجوز السّفر بعد الزّوال وقبل الصّلاة من يوم الجمعة.

- أنَّ مشهــور الفقهــاء قالوا بــأنّ مَن صحّت جماعتــه صحّت جمعته، وأنّ الفقاهــة ليست شرطًا في إمام الجمعة، ومــن الفقهاء مَن اشترط في إمــام الجمعة أنْ يكون فقيهًا ولو متجزّيًــا - تجزّيًا قريبًا من الفقيه المطلق -.

- أنّ بعضــ الفقهــاء ذهــب إلى أنّــه لا يجب الحضور حــال الخطبة، ولا يشــترط في صحّــة الجمعة وإجزائها عن الظّهــر أنْ يكون قد حضر الخطبة، لكن الأفضل، بل الأحوط الحضور.

- أنّ بعضــ الفقهاء أوجب استقبال المستمعــين للإمام حال الخطبة، وعدم الالتفات زائدًا على المقدار الجائز في الصّلاة، وهذا هو الأحوط الأولى عند آخرين.

- أنّ بعض الفقهاء أوجب على الإمام والمستمعين الطّهارة من الحدث والخبث حال الخطبة، لكن في المسألة أكثر من رأي، والاحتياط يقتضي الطّهارة.

صلاة المسافر

المسافر: هو الذي يخرج من **بلدته** - محلّ سكنه الدّائم مثلاً - قاصدًا الذّهاب إلى مكان يبعد عن آخر بيوت بلدته بمسافة ٤٤ كيلو مترًا، أو أكثر، أو خرج إلى مكان ورجع منه — من دون المبيت ليلة، أو أكثر احتياطًا -، وكان يبعد ذلك المكان عن آخر بيوت بلدته بمسافة ٢٢ كيلو مترًا، أو أكثر.

والمسافر يبدأ بتقصير الصّلاة بعد الابتعاد عن بلدته بحيث تختفي جدرانها، ولا يُسمع أذانها - وهو ما يسمى بحدّ التّرخّص -.

(١٦٠) لو كنت مسافرًا سفرًا يوجب قصر الصّلاة، فهل قصّرت الصّلوات الرّباعيّة — الظّهر، والعصر، والعشاء - بأنْ تصلّيها ركعتين كصلاة الصبح؟

نعم ○ لا ○

(١٦١) لو **شككت** في المسافة الشّرعيّة، فلا تدري هل المكان الذي تقصده يبلغ تلك المسافة أم لا، فهل **تحرّيت** حينئذٍ بالبحث والسّؤال؛ كي تحدّد وظيفتك في الصلاة من حيث القصر والتمام؟

نعم ○ لا ○

(١٦٢) هل كنت **قاصدًا** قطع المسافة الشّرعيّة — ٤٤ كلم ذهابًا، أو ٢٢ كلم ذهابًا، و٢٢ كلم إيابًا- **منذ بداية خروجك؟**



(١٦٣) لو قصدت المسافة، فأنــت مسافر شرعًا، وتجري عليك أحكام المسافــر- إذا توفّرت باقــي الشّروط -، لكن هل **تــردَّدت** - أثناء قطع المسافــة- في مواصلة الطّريــق والاستمرار في سفرك، أو هل حصل لك **عزوف وإعراض** عن المواصلة؟

نعم ◯ لا ◯

(١٦٤) هــل أقمت عشرة أيــام أثناء قطعك للمسافــة الشّرعيّة، أو هل كان الطّريق الذي قصدت سلوكه يمرّ على وطنك؟

نعم ◯ لا ◯

(١٦٥) لو **نويت الإقامة** في مكان ما لمدّة عشرة أيّام أو أكثر، فهل أتممت الصّلاة حينئذٍ في ذلك المكان؟

نعم ◯ لا ◯

(١٦٦) لــو **تردّدت في الإقامة** في مكان معــيّن، بحيث لم تجزم بالبقاء فيه لمدّة عشرة أيّام أو أكثر، واستمرّ تردّدك إلى مدة أقصاها **٣٠ يومًا**، فهل **قصّرت** الصّلاة في طول تلك المدة، ثم **أتممت** الصّلاة **بعد الثّلاثين** إلى أنْ تخرج من المكان؟

نعم ◯ لا ◯

(١٦٧) لو كان **السّفر عملاً لك**، كأنْ كنت سائق حافلة، أو شاحنة لنقل الرّكاب والبضائع من بلد إلى آخر، فهل **أتممت** صلاتك، ولم تقصِّر في سفرك؟

نعم ◯ لا ◯

(١٦٨) لو كنتَ ممّن **عملهم السّفر**، فهل صادف أنْ أقمت في وطنك، أو غيره لمدّة عشرة أيّام **متوالية**؟

نعم ◯ لا ◯



(١٦٩) لـو كنت ممّن **يسافر بكـثرة** – للدّراسة، أو إلى مقرّ عملك، أو غـير ذلك – كأنْ تسافر يوميًّـا، أو بين يوم ويوم – مثلاً –، فهل تصلّي **تمامًا** حينئذٍ؟

نعم ◯ لا ◯

(١٧٠) لـو سافرت إلى مكان وعزمت الإقامة فيـه عشرة أيّام أو أكثر، فحكم صلاتك هو التمام، لكن هل بدا لك أنْ تخرج إلى مكان يبعد عن محلّ إقامتك بمقدار المسافة الشّرعيّة؟

نعم ◯ لا ◯

(١٧١) لـو كنـت في **طريق الرّجـوع** إلى وطنـك، فإنّك تصلّـي قصرًا –أيضًا –، لكن لو وصلت إلى أوّل نقطة ترى فيها بيوت بلدتك، أو تسمع فيهـا صوت أذانها، فهـل احتطت حينئذٍ بالجمع بـين القصر والتّمام، أو أخّـرت الصّلاة إلى أنْ تصل إلى منزلـك، فتصليها تمامًا، إذا كان الوقت متّسعًا؟

نعم ◯ لا ◯

(١٧٢) لـو كنـت في وطنـك ودخل وقت صـلاة الظّهر – مثـلاً –، ولم تصلِّها، ثم سافرت، ولا يزال وقت الصّلاة باقيًا، فهل أدّيتها قصرًا في السّفر، وكذلك العكس لو كنت مسافرًا ودخل وقت الصّلاة، فلم تصلّها حتـى رجعت إلى منزلـك، ولا يزال وقـت الصّلاة باقيًا، فهـل صلّيتها تمامًا حينئذٍ؟

نعم ◯ لا ◯

(١٧٣) هل تركت **نوافل** الظّهر والعصر في السّفر؟

نعم ◯ لا ◯

(١٧٤) تستطيع أنْ تصلي نوافل الصّبح والمغرب في السّفر، لكن في نافلة العشاء خلاف بين الفقهاء، فهل نويت هذه النيّة في قلبك: (أصلِّي نافلة العشاء رجاء أنْ تكون مطلوبة، قربة للّه تعالى)؟

◯ نعم ◯ لا

هل تعلم؟

- أنّ بعض الفقهاء قال بالاحتياط، - وبعضٌ قال بالوجوب - في أنْ تقول عقيب كلِّ صلاة مقصورة: (سُبْحَانَ اللّهِ، والحَمْدُ للّهِ، ولا إلهَ إلاَّ اللّه، واللّهُ أَكْبَر) ثلاثين مرّة وهو المعبَّر عنه بتسبيحة الجبر.

- أنّه لا قصر في صلاة الصّبح والمغرب.

- أنّه لو **شككت في المسافة** كأنْ تشكّ في أنّ المكان الذي ستذهب إليه – في المسافة الامتداديّة – ربما يبعد ٤٤ كيلو مترًا، وربما أقل، وسألت وبحثت ولم تعلم، فإنّ حكمك **التّمام** وليس القصر، بل حتى لو **ظننت** أنّها مسافة، فالحكم كذلك.

- أنَّ **السّفر المُحرَّم** كسفر الزّوجة بدون إذن زوجها إذا كان منافيًا لحقوق الزّوج، وكالسّفر من أجل المعصية - والعياذ باللّه تعالى - لا يوجب قصر الصّلاة، **بل تُؤدّى تامّة**.

- أنّ المسافر – الذي وظيفته القصر - **مخيّر** بين القصر والتّمام في **الأماكن الأربعة** التّالية:

المسجد الحرام، المسجد النّبويّ، مسجد الكوفة، الحائر الحسينيّ: وهو ما حول الضّريح المبارك للإمام الحسين عليه السلام **إلاّ إذا نوى الإقامة فيها** - عشرة أيام، أو أكثر -، فلا تخيير حينئذٍ بل يجب عليه **التّمام**.

- أنّه ينبغي على المسافر إذا ما أراد الصّلاة مع جماعةٍ تصلّي تمامًا أنْ يقوم **مباشرة** بعد انتهاء صلاته المقصورة؛ ليلتحق بالجماعة – مرّة ثانية -، فيصلّي معهم فريضة أخرى قضاء – مثلاً-، أو يصلي عمّا قد يكون في ذمّته من صلوات؛ وذلك من أجل أنْ لا تبطل جماعة مَن يتّصل به من المأمومين.

الصّلاة المستحبّة

(١٧٥) هل صلّيت الصّلوات المستحبّة **فرادى**، ولم تصلِّها جماعة؟

نعم ◯ لا ◯

(١٧٦) هل تصلّي النّوافل والصّلوات المستحبّة كلّ ركعتين بصورة مستقلّة، فتختم كلّ ركعتين بتشهّد، وتسليم؟

نعم ◯ لا ◯

(١٧٧) هل زاد أو نقص – عمدًا، أو سهوًا، ونسيانًا - **ركن** من أركان الصّلاة (وهي: النّية، تكبيرة الإحرام، والقيام أثناء التّكبير، الرّكوع، والقيام المتّصل به قبله، السجدتان معًا)؟

نعم ◯ لا ◯

هل تعلم؟

- أنّ النّوافل الرّاتبة أربع وثلاثون ركعة:

١- ثمانُ ركعاتٍ منها للظّهر تصلّى قبلها.

٢- وثمانُ ركعاتٍ للعصر تصلّى قبلها كذلك.

٣- وأربع ركعات للمغرب تصلّى بعدها.

٤- وركعتـــان - من جلوس- للعشاء تصلّيان بعدها، وهما تعدّان بركعة، وتسمى بالوُتَيْرَة.

٥- وركعتان للفجر تصلّيان قبل الفريضة.

٦- وثمـــانُ ركعاتٍ بعـد منتصف اللّيـل، وتسمى نافلة اللّيـل، ثم ركعتا الشّفع، ثم ركعة الوَتْر، فيكون مجموع نافلة اللّيل إحدى عشرة ركعة.

٧- وتـزاد في يـوم الجمعة علـى نوافل الظّهريـن أربع ركعــات، فيكون مجمـوع النّافلة في نهار يوم الجمعة عشرين ركعة، وذَكَر بعض الفقهاء أنّ الأفضـل تفريقها بـأنْ يأتي ستًّا عنــد انبساط الشّمــس، وستًّا عند ارتفاعها، وستًّا منها قبل الزّوال (أذان الظّهر)، وركعتين عند الزّوال.

- أنّــه لـو تـردّدت - في الصّلاة المستحبّـة - في عـدد الرّكعات التي صلّيتهـا، فأنــت مخيّر بين أنْ تبنــي على أنّك صلّيت ركعــة، أو ركعتين، والأفضل اختيار البناء على الرّكعة الواحدة.

- أنّه يجوز أنْ تصلّي الصّلاة المستحبّة من جلوس، ولكن تحتسب كلّ ركعتين من جلوس بدل ركعة واحدة من قيام.

- أنّه يجوز أنْ تصلِّي الصّلاة المستحبّة ماشيًا، أو راكبًا السيّارة، وما شابه، ولا يشترط استقبال القبلة، ولا الاستقرار حال الصّلاة حينئذٍ.

- أنّه ورد عن المعصومين عليهم السلام أنّ صلاة الليل تمحي ذنوب النّهار، وأنّها تطرد الأمراض عن البدن، وتزيل الهمّ، وتزيد في الرّزق، وتحسن الوجه، وأنّها فخر المؤمن وشرفه.

- أنّه يستحبّ لِمَن فاتته صلاة اللّيل أنْ يقضيها، ويجوز للمريض، والمسافر، وكبير السنّ، والشّاب - الذي يصعب عليه فعلها في وقتها - تقديمها على نصف اللّيل.



عن أبي عبد الله عليه السلام: "حَاسِبُوا أَنفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا" (٢٦).

انموذج لجدول المتابعة

١- اكتب أرقام المسائل التي وجدت فيها خللاً بالنِّسبة لك.

٢- ضع علامة على ما تمَّ السّؤال عنه منها.

٣- اكتب ملخَّص الجواب الذي استفدته من أهل العلم بعد السؤال.

رقم المسألة	تمّت المراجعة	ملخّص الجواب	الملاحظات
٢	✓	سألت رجلين من المجتهدين العدول، فشهدا: أنّ فلانًا هو الفقيه العادل الأعلم الجامع للشّرائط، ولم أعلم بشهادة أخرى - بمستوى هذين العالمين - تقول بخلاف ذلك.	عليّ أنْ أراجع أعمالي السّابقة التي عملتها من دون تقليد؛ لأتأكّد من موافقتها لرأي من قلدته.

(٢٦) الكافي ٨/١٤٣، الشيخ الكليني، الطبعة الرابعة ١٣٦٣ ش، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران – إيران.







نرحب بتواصلكم معنا، وبكل ملاحظاتكم واقتراحاتكم:

مبنى٤٠ ، طريق ٤٨ ، مجمع ٤٤٤ ، هاتف: ١٧٥٩٢٦٧٢ فاكس: ١٧٥٩٦٥٤٠ ، الإدارة النسويّـة : تليفاكس: ١٧٥٩٢٦٧٣

حلة العبد الصالح ، مملكة البحرين - الموقع الإلكتروني: www.olamaa.net البريد الإلكتروني: info@olamaa.net



أخي المؤمن، وأختي المؤمنة ..

هذا الكتيِّب بين يديك، فما عليك إلاَّ أنْ تقرأه يومًا واحدًا أو بعض يـوم؛ لتكتشـف إنْ كان في صلاتـك خللٌ أو نقصٌ، وبالتّالي تبادر بسؤال أهل العلم مستعينًا بكيفيّة السّؤال الذي صُغناه لك.

المجلس الإسلامي العلمائي

نرحب بتواصلكم معنا، وبكل ملاحظاتكم واقتراحاتكم:

مبنى٤٠ ، طريق ٤٨ ، مجمع ٤٤٤ ، هاتف: ١٧٥٩٢٦٧٢ فاكس: ١٧٥٩٦٥٤٠ ، الإدارة النسويّة : تليفاكس: ١٧٥٩٢٦٧٣

حلة العبد الصالح ، مملكة البحرين - الموقع الإلكتروني: www.olamaa.net البريد الإلكتروني: info@olamaa.net